اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة
معالم وتطبيقات

بحث محكم

د قطب الريسوني

أستاذ الفقه وأصوله المشارك

بكلية الشريعة بجامعة الشارقة

كلية الشريعة / جامعة الشارقة

مقدمة

تعـدّ القضايا المعاصـرة مجالاً متراحبًا للاجتهاد، وأفقـًا لانقداح الأفكار والأنظار؛ إذ تترىٰ نوازلها، وتطّرد مسـتجداتها، بما يشـبّ ذهن الفقيه المجتهد في طلب المخارج، ويحدوه حدواً إلىٰ التدلّي إلىٰ الواقع وأسبابه الدائرة، ومدارجته بالتكييف الفقهي المطلوب، والتأصيل الشرعي المسدَّد .

وقد كانت الفتوىٰ ـ علىٰ تراخي العصور ـ وعاءً للاجتهاد الفقهي، ومنهجًا لترشيد الحياة بهدىٰ الشرع ، وصبغة الإسلام ، وأول من اضطلع بها رسول الله " ، مبيّنًا للناس مجملات القرآن، ومفسّـراً مشكلات الأحكام، وهاديًا إلىٰ المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ليلقىٰ ربه تعالىٰ بعد كمال الرسالة، وتمام البيان، ونهوض الحجة.

وعلىٰ مهيع النبوة سـار الصحابة الكرام، وهم في حياطة من هدىٰ الكتاب والسـنة، وإلىٰ ملاذ من مقاصد الشرع، وعلىٰ طريق ملحّب من النظر لا يصرفهم عنـه صـارف مـن عجلة الـرأي، وسـورة الهـوىٰ . فكانـوا ـ إذا لـجّ لديهم داعي الاجتهـاد ـ يرجعون مسـتجدات الفـروع إلىٰ ما حفظوا من الأصـول ، ويلحقون الأمـور بنظائرها، ويتجشّـمون الفتـوىٰ عند إعـواز النص، أو غمـوض الدلالة، باستنباط فائقٍ، وتنزيل محكمٍ . ومن جاء بعدهم فهو علىٰ إرثهم، يأخذ من سمته، ويتجـاذب علىٰ منهجـه في معالجة النوازل تأصيلاً وإفتاءً؛ فإذا بشـريعة الله تعالىٰ حيّة متطورة لا تتعثّر عند حادثة طارئة، أو نازلة مستأنفة .

ثـم سـارت الحيـاة في مناهـج الحضارة عنقـًا فسـيحـًا ، ونزلت بالسـاحة

وقائع لم تجر عند الأسلاف، وفي أحشائها من عناصر التشابك والتعقيد ما يجعل الاجتهاد فيها مضنياً يشغل الذَّرع ، ويملك الطاقة، ويكدّ الفكر ، فطفق الناس يسألون عن حكم الشرع فيما نزل ، ونجمت علىٰ إثر ذلك فتاوىٰ كثيرة، منها الجاري علىٰ الجادة فهماً وتنزيلاً، ومنها البعيد الزائغ إلىٰ غير جهته ومقرّه، بسبب تسوّر الفتوىٰ من غير أهلها ، أو قصور المنهج وانفلات المعيار عند المتأهلين ، فأضحىٰ أمر العامة في تهارجٍ واضطرابٍ وبلبلةٍ .وهذا ما يحدو كل غيور متهمِّم بكمال الاجتهاد وانتظام الإفتاء إلىٰ بيان المنهج الأمثل في صناعة الفتوىٰ المعاصرة، وتدارس سبل النهوض بها حالاً ومآلاً .

وإن مثارات الغلط في الفتوىٰ المعاصرة لا تشذّ _ في الجملة _ عن شذوذ الفهم ، وانحراف التأصيل، وإزالة التنزيل عن وجهه وقصده، وهذه الآفات الكبرىٰ تنجم عن جهلٍ بالأدلة، أو تحريف لها، أو إهدار لمقاصدها، أو احتياطٍ لها في غير موضع الاحتياط، أو غفلة عن اقتضاءات تنزيلها علىٰ آحاد الوقائع .

وليس من غرضنا في هذه الدّراسة أن نحصيَ علىٰ المفتين في القضايا المعاصرة أنفاسَهم، ونتهافت علىٰ الحطّ عليهم والزراية بهم، تضييقاً للواسع مهما اتّسع، وجرياً وراء التعنّت والتّهويل، وحبّاً في الفلج والظهور بالحجّة؛ وإنما الحامل لنا علىٰ النّقد وبيان المزالق، هو الغيرة علىٰ حرمات الدين ومراسيم الشريعة ،والتناصح في الله، والتعاون علىٰ البرّ، وإقالة العثرة ؛ولذلك حرصنا أن يكون النّقد موجّهاً إلىٰ الكلام لا إلىٰ صاحبه بعبارةٍ ليّنةٍ، وحوارٍ هادىءٍ، ومنطقٍ مستقيمٍ.

١ ـ بواعث اختيار الموضوع

إن البحث في هذا الموضوع حملتني عليه دواعٍ شتىٰ، قد تتداخل فيما بينها،

وتتضايف من جهة المقصدية، لكن هذا التضايف أو ذاك التداخل لا ينهض مانعاً من الارتصاد لبيان كل داعٍ علىٰ حدة، وإن تجاذبته دواعٍ أخرُ في أصلِ الانتماء .

ولما كان الشّوط في بيان دواعي البحث بطيناً، والمادة غزيرة، فإننا لن نطيل في الحشد والاجتلاب ، ويكفي أن نعدّد من هذه الدواعي أرجحها وزناً في حساب البحث العلمي، وأبعدها أثراً في تحصيل الإضافة المعرفية :

أ ـ النهوض بالمستوىٰ الاجتهادي لمفتي العصر، حتىٰ يتيسّر لهم من عدّة الاجتهاد، وآلة النظر، ما يعينهم علىٰ مواجهة النوازل، والبحث في القضايا، بمنهجٍ لاحبٍ، وسابلةٍ موثقةٍ، تفضي إلىٰ إصابة الحق، وإبداء حكم الشرع في الحوادث .

ب ـ صياغة نموذج المجتهد العصري الذي يجمع في أهليته العلمية بين فقه النص الشرعي، وفقه الواقع المنزّل عليه، وهذا النموذج عزيز الوجود، صعب المنال؛ بل هو أعز من بيضة الديك ! وإن الظفر به لا يتاح إلا بالتأهيل الاجتهادي المحكم لفقهاء العصر ومفتيه .

ج ـ مواكبة الركب الحضاري الحثيث الذي لا يكاد يفتح أفقاً جديداً من آفاق المعاملات والمستجدات ، حتىٰ يتّسع خطوه إلىٰ أفق أوسع، ويرتاده وثاباً، بالغاً قُنَّةَ الرحابة والانفتاح، وكيف تُتاح هذه المواكبة إذا لم يرتصد لها أهل الفتوىٰ باجتهاد صحيح، ونظر رجيح ؟

د ـ رأب الصدع في بنيان الاجتهاد الفقهيِّ المعاصر، ومردّه إلىٰ مزالقِ التأصيل والتنزيل في الفتاوىٰ المواكبة لقضايا العصر، وأكثر ما تزلّ أقدام المفتين بسبب نقص الآلة، أو اضطراب المنهج، أو ضيق الأفق والحظيرة !

هـ ـ ردم الهـوة المصطنعـة والتنافـر المزعـوم بيـن العلم الشـرعيِّ والعلم التجريبيِّ، ودحض شـبه الزّاعمين بأن الإسـلام دين شـعائر وطقـوس، لا منهج حياة ودسـتور نظام ! ولا يتأتّىٰ اسـتيفاء هذا المقصد الجليل إلا بإحكام التأصيلِ الشرعيِّ للنوازل والمستجدات، وتجاوز مواطن الاختلال فيه .

٢ - الدراسات السّابقة والإضافة المعرفية

لا نعدم فيما أُلِّف عن الاجتهاد المعاصر ومناهج استنباط أحكام النوازل، حديثـاً يطـول أو يقصر عن مزالق الفتوىٰ في القضايـا المعاصرة، وهو حديث قد يُعوزه إحكام التأصيل والتمثيل حينـاً، واتسـاق المنهج واطراد ينبوعه حينـاً آخر، مما يفسح مجالاً رحيبـاً للاستدراكِ، والإضافةِ، وسدّ الثلوم .

ومن الأعمال التي يُسـتفاد منها في هذا الباب، ويُنوّه بسـبقها المحمود إلىٰ إثارة الاهتمام بالموضوع:

أ ـ الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ليوسف القرضاوي [١] .

ب ـ الفتاوىٰ الشاذة : معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها؟ ليوسف القرضاوي[٢].

ج ـ المنهج في استنباط أحكام النوازل لوائل عبد الله الهويريني [٣].

د ـ الفتيا المعاصرة لخالد بن عبد الله المزيني [٤].

---

(1) http://www.assakina.com/fatwa/fatwa2/5660.html#ixzz2Hu"7PVsO

(٢) المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م .

(٣) دار الشروق، القاهرة، ط ٢ ، ٢٠١٠ م .

(٤) مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م .

أمـا الإضافـة المعرفيـة التي ننشـدها في هذه الدراسـة فتكمن في اسـتيفاء الحديـث عـن مزالـق الفتـوىٰ في القضايـا المعاصرة من خـلال تقرّي الشـواهد التطبيقية وسـبرها، وتصنيف الخلل الوارد عليها بحسب مجاله ومشربه ومنشئه، مع انتحاء سبيل الردّ علىٰ الأقوال المتهافتة والوجوه الضعيفة التي اعتلّ بها بعض المفتين في التحليل أو التحريم .

٣ - النطاق البحثيُّ للدراسة

إن النطـاقَ البحثـيَّ لهـذه الدراسـة محصورٌ في بيـانِ مواطنِ الاختلال في الفتـوىٰ المواكبةِ للقضايـا المعاصرة، وتعليـل مباديه وخوافيـهِ، وجلب نماذجه وتطبيقاته، وعرض منازع أصحابه علـىٰ ميزان القواعد والمقاصد المرعية، ومن هنا عُنيت الدراسة بصياغة الجواب الشافي عن الأسئلة الجوهرية الآتية:

- ما هي أسباب الاختلال والاعتلال في فتاوىٰ القضايا المعاصرة؟
- ما هي تطبيقات التهافت والشذوذ في فتاوىٰ القضايا المعاصرة ؟
- هل يرد الاختلال علىٰ مجال التأصيل أم مجال التنزيل أو هما معـًا ؟
- هـل من سـبيل إلىٰ النهـوض بصناعة الفتـوىٰ المعاصرة مـن خلال بيانِ مزالقها، ونقدِ تطبيقاتها؟

٤ - خطة الدراسة

كسرت الدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة :

_ المقدمـة : في بيـان بواعـث اختيـار الموضـوع، والدراسـات السـابقة، والإضافية المعرفية المنشودة، وخطة البحث ومنهجه .

_ المبحث الأول : في بيان اضطراب التأصيل والاستدلال في فتاوىٰ القضايا المعاصرة .

_ المبحث الثاني : في بيان اضطراب التكييف والتنزيل في فتاوىٰ القضايا المعاصرة .

_ المبحث الثالث : في بيان اضطراب المنهج والمعيار في فتاوىٰ القضايا المعاصرة .

_ الخاتمة : في استخلاص نتائج الدراسة، وسوق توصيات ذات أثر حسن في النهوض بصناعة الفتوىٰ المعاصرة حالاً ومآلاً .

٥ - المنهج العلمي

ترسّمت في المنهجِ العلميّ وطريقة التناول الخطوات الآتية :

أ _ توسلت بالمنهج الاستقرائي في جمع جزئيات الموضوع التي تدلي بسببٍ أو نسبٍ إلىٰ عنوان البحث ،وتتبعت تتبع قائف الأثر فتاوىٰ القضايا المعاصرة من خلال مواردها المطبوعة والإلكترونية والفضائية .

ب _ توسلت بالمنهج التحليليِّ النقديِّ في تعقّب بعض الفتاوىٰ، وبيان مناطِ سقمه، ولم أتمحّل في ذلك تمحلاً يلوي عنق الحقائق، ويتهافت علىٰ التنقص والزراية؛ فتلك شنشنة نعرفها ممن يريد التزيّد في العلم، والتكثّر بالباطل، والتنبّل عند الناس؛ وإنما كنت أزن الأمور بميزان الإنصافِ والاستقامة، حتىٰ تقرّ الأمور في نصابها بالحجج النواهض الملزمة .

ج _ توسلت بالمنهج النظريِّ التأصيليِّ في صياغة ضوابطَ متعلّقةٍ بالاجتهاد الاستباطي / التنزيليِّ، وقد سيقت هذه الضوابط في تضاعيف الحديث عن مزالق الفتوىٰ المعاصرة .

د _ التزمت بقواعد أهل البحث في ترتيب المادة العلمية، وتوثيق النقول، وتخريج الأحاديث ،وبيان رتبتها إن رويت في غير الصحيحين .

نسأل الله تعالىٰ أن يرزق هذا العمل القبول في الأرض، والثواب الجزيل في

الآخرة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتىٰ الله بقلب سليم . (أما سائر ما تكلمنا عليه مما استدركناه بمبلغ أفهامنا، وأخذناه عن أمثالنا، فإنا أحقاء ألا نزكيه ،وألا نؤكد الثقة به، وكل من عثر منه علىٰ حرف أو معنىٰ يجب تغييره، فنحن نناشده الله في إصلاحه، وأداء حق النصيحة فيه، فإن الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ،إلا أن يعصمه الله بتوفيقه) [1] .

(١) دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤٣٠ هـ .

المبحث الأول

الفتوى في القضايا المعاصرة

اضطراب التأصيل والاستدلال

لا شكّ أن للفتوىٰ مداركَ تُبنىٰ عليها، ومآخذَ تنزع عنها، وكلّما صحّت هذه المدارك أو تلكم المآخذ، إلا وصادفَ الإفتاءُ محلّه، وقرَّ في نصابهِ، وانتصبَ لتكييف الواقع بمرادِ الشرع وهَدْيه، ومن هنا يتأكّد الحرص علىٰ أن يكون دليل الفتوىٰ صحيحاً ناهضاً للاحتجاج، صريحاً في الدلالة علىٰ المطلوب، سالماً من المعارض الرّاجح، غيرَ منسوخٍ أو مقدوحٍ فيه، وإلا انخرم التأصيل الشرعيُّ، وأُفتي الناس بما لا يُعتدّ به في شرع الله تعالىٰ، وأُهدرت مصالحهم بين تضييقٍ مجافٍ لسماحة الإسلام، أو تسيّبٍ ناقضٍ لعُراه !

وقد استبان لنا _ من خلال تصفّح فتاوىٰ القضايا المعاصرة وسبرِ مناطِ حالها _ أن انخرام التأصيلِ الشرعيِّ فيها يدور مع الأسباب الآتية، ويرتبط بها ارتباط العلّة بالمعلول :

١ - الغفلة عن النص

مما لا مشاحة فيه أن النصّ الشرعيَّ روح الفتوىٰ ونورها، فإذا لم يُضبط أصله، وتُتحرّىٰ صحّته، ويُستوثق من كونه ناهض الدلالة علىٰ المطلوب، عارياً عن المعارضة المساوية أو الراجحة، كان ذلك عنواناً علىٰ اضطراب المفتي، فمرجَ عليه أمره، واستبهمت سبيله !

فالنـصّ، إذن، مـلاك الاسـتدلال، وأسّ التأصيـل، ومـن غفل عنـه في فتواه اجترح شـذوذاً ، وأعقب رأيـًا ليس من الشـريعة بسـبيل، ومن صـور هذه الغفلة في الفتوىٰ المعاصرة ما أفتت به المحكمة الشـرعية بالبحرين في شـأن اسـتلحاق اللّقطاء؛ إذ أجازت لكلّ أحد أن يسـتلحق اللقيط، ويضمّه إلىٰ نسبه، ويصبح ابنـًا له، يتمتّع بحقوق البنوّة، وتترتّب في ذمّته واجباتها[1]، وهذه فتوىٰ صريحة في إباحة التبنّـي وإن عُبِّر عنه بالاسـتلحاق؛ لأن العـبرة بالحقائق لا بالأسـماء، ويكفي في الاسـتدلال علىٰ بطلانهـا _ أي الفتوىٰ _ المعارضة الصريحـة للنصّ القرآني : { وما جعـل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكـم والله يقول الحق وهو يهدي السـبيل . ادعوهم لآبائهم هو أقسـط عند الله فإن لم تعلمـوا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم } [2] .

وكان الدكتـور يوسـف القرضاوي أوّل المرتصديـن لدحض هذه الفتوىٰ وبيـان عوارهـا في كلام متيـنٍ مسـتوفىٰ، نجتـزىء منه بهـذه الفقـرة لدلالتها علىٰ المطلـوب : (ويعجب المرء كيـف تصدر الفتوىٰ بهذه الصّـورة، وبهذا التعميم، وهـي مخالفـة لنصوص القرآن الحاسـمة القاطعة التـي حرّمت التبنّـي وأبطلته، وأجمـع علىٰ ذلك المسـلمون من جميع المذاهـب، وفي جميع الأزمان إجماعـًا مستقرّاً متّصلاً بعمل الأمة طوال أربعة عشر قرنـًا) [3] .

وأكثر ما ترد الغفلة عن النص علىٰ الجاهل بالسنّة، أو المعتسف في تأويلها، أو المتجرّىء المسـتطيل علىٰ حجيّتها، والمزالق في هذا الباب كثيرة، والشّـواهد

(١) غريب الحديث للخطابي ، ١ / ٤٩ .
(٢) نصّ الفتوىٰ في كتاب : (الاجتهاد المعاصر) للقرضاوي ، ص ٥٢ _ ٥٣ .
(٣) الأحزاب : ٤ _ ٥ .

منقـادةٌ، وحسـبنا التمثيل بالفتوىٰ التـي زعمت صحّة وضوء المـرأة التي لم تزل طلاء أظافرها، وأن الفقهاء الذين يفتون ببطلان الوضوء يثبّطون النّساء عن أقدس الشّعائر بحجّة شكلية تافهة أقرب إلىٰ التنطّع والتشدّد [1] .

والحقّ أن هذه الفتوىٰ نموذجٌ صارخٌ لغثاثة الرّخص، وفواقر الرّأي، وذريعةٌ مفتوحةٌ إلىٰ إبطال العزائم تحت سـتار التيسـير؛ ذلك أن طلاء الأظافر المعروف ب (المناكيـر) يمنـع وصول الماء إلىٰ الظّفر بشـهادة أهـل الخبرة، فكيف تصحّ الطّهارة والماء لم يسـتوعب عضواً من أعضاء الوضوء، وفي الحديث الصحيح (أن النبـي " رأىٰ رجـلاً يصلّي ، وفي ظهر قدمه لمعة قـدر الدّرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي " أن يعيد الوضوء والصلاة) [2] .

أما قول صاحب الفتوىٰ : إن مسح الطلاء تثبيط عن شعيرة الوضوء بحجّة شكلية تافهة، فإنه مردود من وجهين :

_ الأول : أن الطّلاء يمسح اليوم بسائل كيميائي في دقائق معدودة، فلا مشقّة في إزالته تدعو إلىٰ فتح باب التّرخيص، ولو وجدت المشـقّة فإنها معتادةٌ محتملةٌ لا تسقط من أجلها العزائم الرّاسخة .

_ الثـاني : أن إيصـال الماء إلىٰ الظّفر ليس حجّة شـكلية تافهة؛ بل هو شـرطٌ شرعيٌّ لصحّة الوضوء، ولا مجال لإعمال الرأي فيما بابه التوقيف .

فتأمّل كيف تُنتهك النصوص القطعية، وتهتضم الشّـروط الشرعية، بالغفلة عن النـصّ الصحيح الصّريح، ولو كلّف المفتون أنفسـهم بعض العناء في تصفّح

(١) الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ، ص ٥٤ .

(٢) انظر الفتوىٰ في كتاب (لا حرج : قضية التيسير في الإسلام) لجمال البنا ، ص ٨٩ .

الموارد، لما اختبطوا في الفتوىٰ، وفارقوا جادّة الإجماع بالرأي الشاذّ المستغرَب، ولله في خلقه شؤون !

٢ - تهافت التّطبيق القياسي

معلومٌ أن الاستدلال القياسيَّ لا يصحّ مأخذه إلا باستيفاء شرائطه، وخلوّه من القوادح، والعثار فيه باب شرٍّ قديم تولّج منه أصحاب الرّأي المذموم لشدّ معتقداتهم، وإعلاء منطق العقل علىٰ منطق الشّرع، فقاسوا علىٰ غير أصل، وألحقوا في مقابلة النص، وسوّوا بين مختلفين في الحقيقة علىٰ ما يبدو بينهما من شبهٍ وهميٍّ غرّارٍ .

ولم تسلم فتاوىٰ المعاصرين من أقيسةٍ فاسدةٍ جرّ إليها التطبيق المتهافت للمقايسة، والغفلة عن ضوابطها المستقرّة عند الأصوليين؛ إذ ترىٰ المفتين يتعجّلون في التنظير والإلحاق لأدنىٰ شبهٍ بين المقيس والمقيس عليه، وربما قاسوا مع قيام المعارض الصريح من الكتاب والسنّة، أو قاسوا علىٰ أصل غير ثابت كحديث واهٍ وأثر ضعيفٍ .

ومن الأقيسة المتهافتة المستدلّ بها في حكم القضايا المعاصرة : القول بجواز استئجار الرحم بمقابل مادي قياساً علىٰ استئجار المرضعة، وقد ورد ذلك في فتوىٰ هذا نصّها : (إن الشريعة تجيز الرّضاع بأجر، وإذا تمّ قياس عملية البديل يكون متشابهاً، ويكون الطفل والطفلة الشريكان في رحم واحدٍ أحدهما ابن صاحبة الرّحم ، والآخر ابن امرأة أخرىٰ مزروع في رحم الأم الأولىٰ، في نفس منزلة الأشقاء من الرضاعة)[1] .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الوضوء ، باب تفريق الوضوء ، ١ / ٤٥ ، برقم : ١٧٥ . قال الأثرم : (قلت لأحمد : هذا إسناده جيد ؟ قال : جيد) . انظر : نيل الأوطار للشوكاني ، ١ / ٢١٧ . وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود) ١ / ٤٠ .

وقـد تكون لهذا القياس أول وهلةٍ خلابةٌ تهفو لها الأبصار، وتقع في النفس موقـع القبول والاسـترواح، لما تبدو عليه مـن هالةِ المنطق والتماسـك العقلي، لكنّـه عنـد التّمحيص والفحص عـن الأصول، ينهار تحت ضربـات الحق في بئر سـحيقةٍ لا قـرار لها ! وإليك البيان الشـافي في تفنيد هذا القيـاس الذي يجمع بين المختلفين من ثمانية وجوه :

_ الأول : أن استئجار المرضعات أبيح للضرورة، وهي حفظ حياة الرّضيع، ودفعـاً للهـلاك عنه ، وهذا معدود في الضروريات الخمـس التي يفضي فواتها أو انخرامهـا إلىٰ اختلال نسـق الحيـاة، وتقلقل نمط العيش . وما جـاز للضرورة لا يقـاس عليه كما هو معلوم؛ لأنـه مقيَّد بمحلّه المرخَّص فيه فـلا يتعدّىٰ إلىٰ غيره . وإذا قيـل : إن الضّـرورة تُقـاس علىٰ مثلها، نجيب بأنه : لا ضرورة في اسـتئجار الأرحام؛ لأنه سبيل إلىٰ إنشاء حياة جديدة، ورغبة الزوجين في الإنجاب ليس من الضرورات المعتبرات التي يستباح من أجلها المحظور !

_ الثـاني : أن مـن شـروط القيـاس التّسـاوي في الحكم، وهو مختـلٌّ في هذه المسـألة ؛ لأن اسـتئجار الرحـم محـرَّمٌ لمفاسـده المحقّقة ، ومآلاتـه الوخيمة ، واستئجار المرضعة جائز للضرورة ، وقد يجب في مواضع ، فكيف يُقاس المحرَّم علىٰ المباح أو الواجب ؟

_ الثالـث : أن الرضـاع يـرد علـىٰ محلٍّ ظاهـر منفصل عن محـلّ النكاح ؛ بخلاف تأجير الرحم يرد علىٰ محلّ الحرث والنّسـل، فيفوّت مقصد الاسـتمتاع بالزوجة، وهذا فارقٌ مؤثّرٌ يوجب إبطال القياس لكونه يجمع بين مختلفين .

_ الرابـع : أن الفـارق العلميَّ جليٌّ بيـن إرضاع المولود المنفصل عن أمه،

التامّ الخلقة، بلبنٍ يساعد علىٰ إنبات لحمه، وشدّ عظمه، وبين جنين ما زال في طور التخلّق والتكوين، وغذاؤه من الدم وما يحمله من خلايا تقيم بنيان الجسم، وتسعف علىٰ اكتمال الأعضاء [١] .

_ الخامس : أن اللبن سائل يخرج من الثدي وينصب في جوف الطفل، وقد أذن الله تعالىٰ في استئجار اللبن بالنص القطعيّ الثبوت والدلالة، أما في تأجير الرحم فإن البويضة الملقَّحة تودع في رحم المرأة وتستقرّ فيه، حتىٰ تتمَّ مراحل التكوين، وهذا الإيداع لا يحلّ شرعاً إلا لمن أخذ بالساق [٢]؛ بل هو أخيُّ الزّنا، والعياذ بالله .

_ السادس : أن للجنين في بطن أمه أهليةَ وجوب ناقصة، فتجب له الحقوق كاستحقاق الوصية والميراث، ولا تجب عليه . قال السرخسي : (والجنين ما دام مجتنّاً في البطن ليس له ذمّة صالحةٌ، لكونه في حكم جزء من الأم، ولكنّه متفرّد بالحياة، فعدّ ليكون نفساً له ذمّة، باعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحقّ له من عتقٍ أو إرثٍ أو نسبٍ أو وصيّةٍ، ولاعتبار الوجه الأول لا يكون أهلاً لوجوب الحقّ عليه، فأما بعدما يولد فله ذمّة صالحةٌ) [٣]. أما الطفل الرضيع فله أهلية وجوب كاملة، فتجب الحقوق له وعليه، بيد أن ما وجب عليه كالزكاة في ماله يؤدّيه عنه وليّه. ومع هذا التباين في الأهليتين لا يصحّ إعمال القياس قطعاً؛ لأنه فارقٌ حريٌّ بالاعتبار والتقدير.

---

(١) هي فتوىٰ عبد المعطي بيومي العميد السابق لكلية أصول الدين بالأزهر ، نشرت بجريدة الشرق الأوسط بتاريخ :٢٩ / مارس ٢٠٠١ ، وأيده فيها الدكتور عبد الحميد عثمان . انظر : أحكام الأم البديلة بين الشريعة الإسلامية والقانون ، ص ١٣٧ .

(٢) الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد محمود مهران ، ص ٧٠٠

(٣) كناية عن النكاح عند الفقهاء .

_ السابع : أن من شروط العلّة أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم، ولما كانت الإجارة هي العلّة الجامعة بين الأصل والفرع، فإنها لا تنضبط؛ لإمكان تبرّع المرضعة باللّبن، ومن ثمّ يتعيّن العدول عن التعليل بها، فيبطل القياس !

_ الثامن : أن من شروط العلةّ ألا تكون وصفاً ملغىٰ، أي : لا يكون الشارع أبطل اعتباره وصفاً صالحاً لتعليق الحكم عليه. ومذهب المستدلّ بهذا القياس أن الإجارة وصفٌ مناسبٌ للحكم بالتسوية بين استئجار المرضعة واستئجار الرحم، وهذا الوصف أبطله الشارع في نصوصه الصحيحة الصريحة التي حرّمت سقي الحرث بماء رجل أجنبيّ، واختلاط الأنساب، وكشف العورات لغير ضرورة، وهذه مفاسد محقّقة ناجمة عن الاستئجار المحرَّم للأرحام .

ومن القياس الفاسد الاعتبار قياس وضوء المرأة بطلاء أظافرها علىٰ المسح علىٰ الخفين بجامع المشقّة الحاصلة بالنّزع، وقد ورد ذلك في قول القائل : (لم يخطر لهم أن الإسلام الذي اعتبر أن خلع الخفّ صعوبة تجعله يبيح المسح عليه، بدلاً من غسل القدمين، لا بد أن يرىٰ أن في إزالة هذا الطلاء صعوبة مماثلة أو أشدّ)[1] .

ويُقدح في هذا القياس من وجهين :

_ الأول : أن من شروط العلّة أن تكون وصفاً منضبطاً لا تختلف حقيقته باختلاف الأشخاص والأحوال، والمشقّة التي علّل بها القائس وصفٌ غير منضبط، ولذلك عُدل عن التعليل به في حكم القصر، وعُلّل بالسّفر لانضباط حقيقته ووصفه .

(١) أصول السرخسي ، ٢ / ٣٣٣ .

_ الثاني : أن القياس فاسد الاعتبار لمصادمته حديث أبي داود المتقدّم في أمر النبي " الرجل الذي لم يغسل قدر الدرهم من ظهر قدمه بإعادة الوضوء والصلاة [1]، قال الصنعاني تعليقاً علىٰ فقه الحديث : (وهو دليل استيعاب أعضاء الوضوء بالماء نصّاً في الرجل، وقياساً في غيرها) [2] .

٣ - ربط الأحكام بغير عللها

إنّ من الشذوذ في الفتوىٰ، والشّطح عن جادة الرّاسخين : ربط الأحكام بغير عللها المقصودة التي تدور معها وجوداً وعدماً، وهذا المنحىٰ يؤمّه بعض المفتين اصطياداً للرّخص الغثّة، وستراً لعُرر الرأي، وحبّاً في التدثّر بمسوح الفكر (المستنير) (المتفتّح) !

ومن الفتاوىٰ التي جنحت إلىٰ التّعليل بما لا يقوم قصداً للشّرع، ولا يصحّ مراداً له : تلكم الفتوىٰ التي أباحت إقامة التماثيل ونحتها، ونصّها : (الذي يغلب علىٰ ظنّي أن الحديث جاء في أيام الوثنية، وكانت الصّور تتّخذ في ذلك العهد لسببين : الأول: اللهو، والثاني : التبرك بمثال من ترسم صورته من الصالحين، والأول مما يبغضه الدين، والثاني مما جاء الإسلام لمحوه .. فإذا زال هذا العارض وقصدت الفائدة كان تصوير الأشخاص بمنزلة تصوير النبات والشجر في المصنوعات، وقد صنع ذلك في حواشي المصاحف وأوائل السور، ولم يمنعه أحد من العلماء ..) [3] .

---

(١) لا حرج لجمال البنا ، ص ٨٩ .
(٢) تقدّم تخريجه .
(٣) سبل السلام للصنعاني ، ١ / ٥٥ .

والردّ على هذه الفتوى من وجوه :

_ الأول : أن الرسول " نهىٰ عن الصلاة علىٰ القبور قبل موته بأيام، وحارب الصحابة رضوان الله عليهم بعده جملةً من الوثنيات لا يتّسع المقام لجلبها الآن، ولو كان تعليل صاحبِ الفتوىٰ ناهضاً لما نهي عن الصلاة بالمقابر في وقتٍ أضحت فيه أحكام الشريعة واضحةً جليّةً .

_ الثاني : أن ما كان شرعاً منذ أربعة عشر قرناً هو نفسه الشّرع الذي نتعبّد به اليوم، ولاسيما إذا تعلّق الأمر بالثّوابت المصانة عن التغيير، والتوحيد رأس الثوابت ومخّها، به تصلح عقيدة المسلم أو تفسد، ومن ثمّ تعيّن سدّ الأبواب المفضية إلىٰ الشركيات دون اغترار بمساحة انتشار التوحيد أو انكماشه .

_ الثالث : أن الواقع البدعيَّ الخرافيَّ الذي يرزح تحت وطأته المسلمون منذ وقت غير قصير، يفنّد زعم صاحبِ الفتوىٰ ؛ ويكرّ عليه بالبطلان ؛لأن جمهوراً غفيراً من العوام والمثقفين علىٰ حدٍّ سواء ما زال يرتكس _ إلىٰ يوم الناس _ في حمأة ضلالات ومخالفات تذكّرنا بعصر الوثنية المتسلّطة، فما رأي المفتي في عصرٍ تعلّق الناس فيه بضرائح الموتىٰ مستغيثين، وجعلوا للقبور مواسم أعياد، وأقسموا بالطعام والشراب، والأولياء والآباء، وتعاطوا السّحر والكهانة، وآمنوا بالطيرة والتشاؤم، وهلمّ جراً وسحباً .. فهل هذا عصر تمكّن فيه التّوحيد من النفوس، فزال العارض، وانتفىٰ عن صناعة التماثيل حكم التحريم ؟

_ الرابع : أن من أصول هذا الشرع سدّ الذرائع إلىٰ الفساد في كل عصر عصر ، ومن أعظم المفاسد التي تُقطع وسائلها، وتُحسم مادتها : الشركيات كبيرةً كانت أو صغيرةً ، جليةً أو خفيّةً ، ولاسيما أن الدّين لم يشرع (لجيل أو جيلين ؛ وإنما شرع للبشرية كلها في شتىٰ بقاعها، وما يستبعد في بيئة قد يقبل في أخرىٰ، وما

يعتبر مستحيلاً في عصر، قد يصبح حقيقةً واقعةً في عصر آخر قريب أو بعيد)[1] .

ويلـوح لـي أن صاحـبَ الفتوىٰ تلقّف هـذه الدعوىٰ من الفقيه أبي سـعيد الاصطرخـي الشـافعي[2]، وأعادها جذعةً، لكنَّ ابن دقيـق العيد تصدّىٰ في عصره للردّ علىٰ الاصطرخيِّ، وأنهض الحجّة علىٰ تهافت دعوىٰ القرب من زمن الوثنية قائلاً : (وهذا القول عندنا باطلٌ؛ لأنه ورد في الأحاديث والأخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصوّرين، وأنهم يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وهذه علّة مخالفةٌ لما قاله هذا القائل، وقد صرّح بذلك في قوله " : " المشبهون بخلق الله "، وهذه علّة عامة مسـتقلّة لا تخصّ زمانـًا دون زمان، وليس لنا أن نتصرّف في النصوص المتظاهرة المتضافـرة بمعنـىٰ خياليٍّ، يمكن أن يكون هـو المراد مع اقتضـاء اللفظ التعليل بغيره، وهو التشبّه بخلق الله)[3] .

ومما يثير كوامن الأسىٰ والتحسّر أن هذه الفتوىٰ طارت كلّ مطار، وتلقّفها المقلّدون من أحلاف المدرسة العقلية، وتهافت عليها أهل البدع والأهواء تهافت الفراش علىٰ النار، ناهيك عن العوام الذين يسمعون الفتوىٰ فيردّدونها كالببغاوات قائلين: فلان الكبير قال ، وعلان الشـهير أفتـىٰ .. وزلّة العالم مضروب بها الطبل كما يقولون .

وكان مجمع البحوث الإسلامية برئاسة شيخ الأزهر قد عضّد هذه الفتوىٰ ، وأباح صناعة التماثيل ونحتها، تشجيعـًا علىٰ السياحة، وجذبـًا للسياح، وإظهاراً

(١) هي فتوىٰ الشيخ محمد عبده رحمه الله ،ونصّها في : تاريخ الأستاذ الإمام لمحمد رشيد رضا ، ٢ / ٤٩٨ _ ٥٠٢.

(٢) الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي ، ص ٨٦ _ ٨٧ .

(٣) ذهب هذا الفقيه إلىٰ أن صناعة التماثيل جائز مباح ، وأن التشديد في ذلك الزمان كان لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان . انظر : المنثور في القواعد للزركشي ، ٢ / ١٣٠ .

لتاريخ الأمم وعراقة الحضارات ، علىٰ ألا تكون الصناعة بقصد التعبّد والتعظيم.

وكيف يغفل المجمع _ وهو المؤلَّف من خمسين عضواً ، والنّاطق بلسان الأزهر _ عن أن صناعة التماثيل محرَّمة تحريماً مغلَّظاً لتضافر الأدلة القواطع علىٰ ذلك، وورود التّشديد والتّغليظ في هذا الباب. وبيان ذلك من وجوه :

_ الأول : أن في صناعة التماثيل مضاهاةً لخلق الله تعالىٰ، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي " قال : (أشدّ الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله) [1] .

_ الثاني: أن في صناعتها تشبّهاً بالكفار والوثنيين الذين كانوا يتّخذون الصور في منازلهم ويعظّمونها، وفي الحديث الصحيح : (من تشبّه بقوم فهو منهم) [2]، ومن فقه هذا الحديث ما استنبطه ابن تيمية قائلاً : (وهذا الحديث أقلّ أحواله أن يقتضي تحريم التشبّه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبّه بهم) [3] .

_ الثالث : أن إقامة تمثال حجري لعلم من الأعلام تخليداً لذكراه، وتمجيداً لمكانته، فيه ما فيه من الغلوّ في محبّة الأشخاص وتعظيمهم مما يمكن أن يكون ذريعةً إلىٰ التنزيه والتّقديس . وإذا كان هذا الغلوُّ لا يجوز في أنبياء الله تعالىٰ _

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، ١ / ٣٦٠ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب ما وطئ التصاوير برقم : ٥٩٥٤ ، ومسلم في كتاب اللباس ، باب تحريم صورة الحيوان ، برقم : ٢١٠٧ ، واللفظ له .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة ، برقم : ٤٠٣١ عن ابن عمر رضي الله عنه . قال ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم) (١ / ٢٤٢) : (وهذا إسناد جيد) ، وقال الحافظ العراقي في (تخريج الإحياء) (١ / ٣٤٢) :(سنده صحيح) ،وقال ابن حجر في (فتح الباري) (١٠ / ٢٢٢) :(سنده حسن) ، وصححه الألباني في (إرواء الغليل) برقم : ١٢٦٩ .

وهـم صفوة البشـر _ لتجافيه عـن مقومات التوحيد، فما بالك بمـن دونهم مرتبةً ومنزلةً !

_ الرابـع : أن ما ينفق علىٰ صناعـة التماثيل ونحتها من أموال قد يتجاوز حدّ الاعتـدال إلىٰ التبذير المذموم؛ بل إن درهمـاً أو ديناراً يُصرف في مظهرٍ وثنيٍّ هو مالٌ مهدرٌ، ومبذّره أخٌ للشيطان بنصِّ القرآن الكريم : { إن المبذّرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً } [1] .

ومعلـومٌ أن بدعة إقامـة التماثيل التذكارية لتخليد زعمـاء الأمة وعظمائها مصدرهـا العالـم الغربـي الذي انتحـل فلسـفة ماديةً شـوهاء في تخليـد مكارمه ورمـوزه، فعـبرّ بالتجسـيد الحجريِّ البارد عـن احتفائه بالرمـز الجميل والمعنىٰ السـامي، منغمسـاً بذلك في أوحال البدائية المنحطّة علىٰ مـا يتدثّر به من مظاهر حضارية برّاقة لا تتجاوز البهارج والقشور!

ونحن لم نقلّد الغرب في قوانينه واحتفالاته وأزيائه فحسب ؛ بل وفي فكره الوثنـي وتصوّره الفلسـفي للمعنـىٰ والقيمة والمثال، فأقمنـا للنّبغاء في كل مجال وفـن تماثيـل تذكّر النـاس بمناقبهـم وفضائلهـم، غافلين أو متغافليـن عن حكم الشّرع الصّريح القاطع في شأن صناعة التماثيل ونحتها .

إن تخليـد النّبغـاء المرموقين من العلماء والأدباء والزعماء السياسـيين في أمتنا الإسـلامية ، لا يسـتقيم بهذه الصورة الوثنية المعبّرة عن ارتداد حضاري مزرٍ يشـدّنا إلـىٰ عصور اليونـان؛ وإنما صورته المثلـىٰ _ أي التخليـد _ هو الاحتفاء بالمعنـىٰ المجرَّد الذي تتناقله الأخبار والآثار والأشـعار،فيصبح مجسَّـماً لدينا

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ، ١ / ٢٤١ .

في الفكـر والضميـر والوجدان، نسـتحضره اسـتلهاماً وتأسـيـاً . فهـا هي مناقب زعمـاء هذه الأمة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلـي رضي الله عنهم ، تضرب اليوم بهـا الأمثال، وتـدوّن في التآليف؛ لأن أعمالهم الصالحـة خلّدتهم ، ثم كان لحملة الأخبار الثقات الأثبات ضلعٌ أيّ ضلعٍ في النقل والرواية والتبليغ .

أمـا الحجـر المتراص البـارد فلا قدرة له علىٰ التجسـيد الحقيقي للخلود إلا في حيّـزٍ مـكانيٍّ لا يتجاوز أمتاراً، وفي مدة زمنيـة مقيَّدة محصورة ؛ لأن التمثال المنصـوب يُزار ولا يـزور، وربّما أتـىٰ عليه أتيٌّ البلـىٰ، واغتالته عـوادي الزمن، بخـلاف المعنىٰ الجميل المجـرَّد الذي يطوف بالنفـوس في كل وقت، ويأمن يدَ العوادي والآفات .

ثـم إن الخلـود الحقيقيَّ الذي يتطلّع له العبد التقـيّ النقيّ هو الخلود عند الله عـزّ وجـلّ الـذي لايضيّع أجـر من أحسـن عملاً،وكم من جنـود الحقّ كتبت أسـماؤهم بمـاء الذهب في سـجلات الخلود الأخـروي، ومكانتهـم عند الناس مغمورة، وحقّهم مغموط !

٤ - الجمود على الظاهر

ابتلـي الإفتـاء في هـذا العصـر بنزعـةٍ ظاهريةٍ وفكـرٍ أصمّ لا يقيمـان وزنـاً لمقاصـد التشـريع، وعلـل الأحـكام، والمعاني المصلحيّـة الثّاويـة في تضاعيف النصـوص، وأكثـر من يتزعّم هذا الفكر أو تلكم النّزعـة، رجال حافظون للأدلة ، قائمـون علىٰ الفروع، متضلّعون من الآثـار، لكن آلة التحقيقِ الأصوليِّ تعوزهم، والنظر المقاصديُّ يجافيهم، فتخرج فتاويهم الحرفية فجّةً متجعّدةً لا ماء فيها ولا حياة !

ومـن فتـاوىٰ ظاهريـة العصر في القضايـا المعاصرة قولهـم : إن العملات الورقيـة لا تجري عليهـا أحكام النقود؛ لأنهـا غير مكيلة ولا موزونة، فلا يسـوغ إلحاقهـا بالنقديـن [1]، وهذا جمـودٌ علىٰ الظاهر لا يليق بسـماحة الشـرع، وغفلةٌ شديدةٌ عن العلّة التي أوجبت أحكام الرّبا والزّكاة في الذهب والفضة، وهي مطلق الثمنيـة، والثمنية ليسـت مقصـورةً علىٰ الذهـب والفضـة، وإن كان معدنهما هو الأصل .

ومن ثمّ فإن العملة الورقية أصبحت ثمنًا في هذا العصر، تقوَّم بها الأشـياء كالذهـب والفضـة فيما مضىٰ من الزّمـن، وعلىٰ هذا اسـتقرّت معاملات الناس، وتعارفت الأسواق، وجرىٰ عمل التجار، مما حمل المجامع الفقهية علىٰ الإقرار بأن (الأوراق النقدية أثمان اعتبارية لها أحكام النقدين جميعًا) [2] .

ولا أغالـي في شـيء أو أتحـرّف عـن موضع الحـق إذا قلـت : إن التفريق بيـن العمـلات الورقيـة والنقدين، تفريقٌ بيـن متماثلين ينزع النـاس عن أعرافهم المسـتقرّة، ويوقعهـم في حـرجٍ غير مدفـوعٍ، ويقطـع عليهم سـبيل المعاملات، والقائل بذلك ظاهريٌّ متحجّرٌ معدودٌ في نفاة القياس وخصومه.

ولعـلّ المفتين بالتفريـق بين العملات الورقية والنقديـن إما معزولون عن واقع الحياة وأسـبابه الدائرة بحجابٍ صفيـقٍ، وإما متعامون عن مصالح المعاش ومقتضياته بمنطقٍ أصـمّ؛ إذ بالنقود يقبضون رواتبهم، ويدفعون مهور أزواجهم، ويشترون مؤونتهم وقوت عيالهم، ويسدّدون إيجار سكنهم، (فكيف ساغ لهؤلاء

---

(١) الإسراء : ٢٧ .

(٢) ممن أفتىٰ بذلك بداه محمد بو الشنقيطي في كتابه : (القول المسدد في حكم زكاة الأوراق) ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .

أن يغفلوا عن ذلك كله، ويسقطوا الزكاة عن هذه النقود، ويجيزوا الرّبا فيها؛ لأنها ليست ذهبًا ولا فضة ، لولا النزعة الظاهرية الحرفية التي تغفل مقاصد الشّرع، والتي ذهبت بهم بعيداً عن الصواب) [1].

٥ - التوسّع في سدّ الذرائع

إن الاسترسال في منع المباحات والمشروعات لأجل عوارضها، قد يفضي إلىٰ الحرج المدفوع شرعًا، وتفويت المصالح المعتبرة، وإهدار ما هو ثابت الرّجحان، ومن هنا تعيّن علىٰ المفتي المستمسك بأصل سدّ الذرائع أن يكون ملتفتًا إلىٰ المصالح والمفاسد معًا، بصيراً بفقه الموازنة، قائمًا علىٰ صناعة الترجيح، وإلا أخّر ما وجب تقديمه، وخفض ما تعيّن رفعه، وأخلّ بقانون الجلب والدّرء : جلب خير الخيرين، ودرء شرّ الشرين.

فلا بدع أن يرد علىٰ أصل سدّ الذرائع تقييدٌ مقعَّدٌ لا يسمح بالاحتياط في غير موضعه، ولا يأذن في حسم الفساد المرجوح المعارض بالصلاح الرّاجح، وهو قول الفقهاء : (ما حرّم سدّاً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة) [2]، وهذا التقييد الوارد علىٰ الاجتهاد الذرائعي تشهد له جملةٌ من الأحكام الواردة مورد الاستثناء من أصل التحريم، كإباحة العرايا من ربا الفضل، وإباحة النظر إلىٰ المخطوبة، وإباحة كشف العورة للعلاج؛ إذ لما كان سدّ الذريعة في هذه المسائل يؤول إلىٰ تفويت المصلحة الراجحة قُدّم الجلب علىٰ الدّرء جريًا علىٰ (محض القياس ومقتضىٰ أصول الشّرع) [3].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، رقم : (٤٠) القرار : (٢١) (٣/ ٩) ، ١٤٠٧ هـ .

(٢) الفتاوىٰ الشاذة للقرضاوي ، ص ٦٠ .

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ، ٣ / ١٠٨ .

فالمهيع، إذن، عند تزاحم المصلحة والمفسدة أن يُنظر إلىٰ الرّاجح الغالب، فإما أن يُحصَّل باعتبار صلاحه، وإما أن يُدرأ باعتبار فساده، ولا تُسدّ الذّريعة إذا كانت المصلحة في الفعل المنهي عنه تربو علىٰ المفسدة؛ بل تُفتح جلباً للصلاح الأقوىٰ، والمنفعة الغالبة.

بيد أن هذه القاعدة المقيِّدة لأصل سدّ الذرائع ندّت عن بعض المفتين في القضايا المعاصرة، فقضىٰ بالمنع المطلق والتحريم القاطع في مسائلَ يجدر بالمجتهد أن يوازن فيها، ويناظر، ويغلِّب قبل التهجّم علىٰ الحكم، ومن هذه البابة : التلقيح الصّناعي الذي أفتىٰ فيه بالمنع قلّةٌ من الفقهاء [1]، وإن

كانت صوره مشروعةً، ومستمسكهم في ذلك سدّ الذّريعة إلىٰ اختلاط النّطف، وضياع الأنساب، فضلاً عما يُتوقَّع من العواقب الوخيمة لإخفاق العملية .

وهذه المفاسد المتوقَّعة تُتوقّىٰ بالاحتياط، وتحرّي الأطباء الثّقات المهرة، وتربو عليها المصالح المجتلبة من التلقيح المشروع كحفظ النسل، وتكثير سواد الأمة، وتقوية شوكة المسلمين، وتطييب خاطر الوالدين ... وهنا تفتح الذّريعة إلىٰ الصّلاح الرّاجح شريطة أن يُلجأ إلىٰ التّلقيح للضرورة القائمة بمعاييرها الشرعية، ويراعىٰ فيه الاحتياط التام من اختلاط النّطف واللقائح، وتعهد العملية إلىٰ

الطبيب الثّقة الماهر . أما التحريم بإطلاق فنظرُ القاصر الملاحظ لجانب المفسدة فقط ، الغافل عن قاعدة : (إن الشريعة قد عمدت إلىٰ ذرائع المصالح

(١) نفسه ، ٢ / ١٠٧ .

ففتحتها)[1]، وهي القاعدة التي تجعل الفتوىٰ شعاراً للرّحمة، ومعياراً للرّشد، وصارفاً عن إسقاط الحلال بذرائع متوهَّمة بعيدة !

ومما يلحق بالذرائع المتوهَّمة الملغاة القول بمنع التورّق [2] في هذا العصر سدّاً لذريعة الربا ؛ إذ

السّلعة ليست مقصودة لذاتها بالاتجار؛ وإنما المقصود ثمنها. والتورّق جائز عند الحنابلة [3]، وإذا انضبط، اليوم، بمعاييرَ محكمةٍ كان بديلاً شرعياً عن القروض البنكية المشترط فيها الربا الصراح، ولاسيما أن الفرد لم يعد قادراً _ مع إعواز الوسائل وخصاص الإمكانات _ علىٰ مؤونة الزّواج وتوفير المسكن إلا بالتورّق، وما يلوح فيه من شبهة الرّبا مغمور في جانب الصلاح المحقَّق، ومدفوع بالحاجة العامّة، والأصل في العقود الإباحة، (وأمور المسلمين محمولة علىٰ السّداد والصّلاح حتىٰ يظهر غيره) [4].

ومن ثمّ فإن الاقتصار في الفتوىٰ علىٰ مقتضىٰ الانكفاف، وملاحظة العوارض المانعة من المباحات، وتقدير المفاسد دون اعتبار المعارض، مفضٍ إلىٰ الحرج، وموقع في النّفرة، وحاملٌ علىٰ الانخلاعِ عن الدّين عند أصحاب المُكنة المحدودة، والتحمّل القليل، وهذا عين التنطّع المنهيِّ عنه.

---

(١) انظر : فتاوىٰ عبد الحليم محمود، ٢ / ٢٤٦ ، وفقه النوازل لبكر أبي زيد، ١ / ٢٧٠ـ٢٧٥، وفقه القضايا الطبية المعاصرة لعلي محيي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي ، ص ٥٨١ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ٣ / ٣٤٠ .

(٣) التورق :شراء سلعة في ملك البائع بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول علىٰ النقد (الورق). انظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة، ص ٣٢٠ .

(٤) الفروع لابن مفلح، ٤ / ١٢٦ ، وحاشية علىٰ سنن أبي داود لابن القيم، ٩ / ٢٤٩. وانظر أدلة جواز التورق باستيفاء في : مجموع فتاوىٰ ومقالات ابن باز ، ١٩ / ٥٠ .

٦ - الغلوُّ المصلحيُّ

لا يماري حصيفٌ في أن المصالح المنضبطة بمقاصد الشرّع كانت قِبلة حذّاق الاجتهـاد، وأربـاب الفتوىٰ علـىٰ ترادف العصـور، لا يحيدون عنهـا في فهم مرادات الوحـي، وتنزيلها علىٰ الوقائع، ولا يبخسـونها حقّها عند النّظـر في النوازل، وتأصيل المسـتجدات، لكوْن دائرة النّظر تتسعّ وتتراحب فيما لم يشهد له أصلٌ خاصٌّ، بشرطِ الاسـتهداء بكليّات الشّـريعة، والجري علىٰ هديها العام. بيد أنه لا يحسـن الخوض في الاجتهاد الاسـتصلاحي إلا من كان (ريّانَ من علوم الشـريعة؛ أصولها وفروعها؛ منقولها ومعقولها؛ غير مخلدٍ إلىٰ التّقليد والتعصّب للمذهب) [١] .

وقـد آثـر بعـض المعاصريـن وجهـة الغلـواء المصلحيِّ، وعـدّ الاهتبال بالنصـوص الشـرعية وإيثارهـا بالتقديم وثنيةً جديـدةً [٢] غافـلاً أو متغافلاً عن أن النـصّ وحيُ ربّ العالميـن، ومصدرُ الصّـلاحِ الحقيقيِّ ، فكيف تكـرّ المصالح علـىٰ النصّ بالإبطال، وهي فرعٌ، والفرع لا يبطل الأصل ؟ ثم إن العقلَ البشـريَّ لا يسـتقلّ بإدراك وجوه الصّلاح، ولابد له من التهدّي بمشـكاة الشريعة، وبصائر الدين، ومعاني الفطرة، وإلا كان مضاهياً لله تعالىٰ في التّشريع والتّبليغ!

ولم تسـلم فتاوىٰ المعاصرين من جموحٍ عقليٍّ غلّب المصالح المتوهَّمة الملغاة علىٰ النصوص المحكمة القطعية، بدعوىٰ أن الاستصلاح صنيع اجتهاديٌّ لا يلجمـه أي ضابطٌ، ولا يخضع إلا لسـطوة العقل، فما قضـىٰ بصلاحه العقلاء فهو الصالح، وما استحسـنوه فهو الحسـن، وإن كان ناقضـاً لعرىٰ الديانة، هاتكـاً لحجاب الشرع !

---

(١) أصول الكرخي ، ص ١ ، وأصول البزودي ، ص ٣٦٨ .

(٢) الموافقات للشاطبي ، ١ / ٦١ .

ومن هذه البابةِ : الفتوىٰ الشاذة الغريبة التي زعمت أن القعود علىٰ الكراسي في الصلاة أولىٰ من القيام علىٰ عادة النصارىٰ في كنائسهم؛ لأنه أجلب للخشوع، وأعون علىٰ الطمأنينة، وأحفظ لنظام العبادة [١]. فتأمّل هذا المعنىٰ الخياليَّ الذي لاح للمفتي، فظنّه مصلحةً حقيقيّةً حريّةً بالاعتبار، واستباح من أجله حرمة النصّ ! فإذا كان القيام أصلاً محكماً في فريضة الصلاة لأمرٍ لا تدرك مناسبته ووجه اللّطف فيه، فكيف يُجترأ علىٰ تغييره اقتداءً بالنّصارىٰ، والعبادة بابها التوقيف، ولا يصار فيها إلىٰ الرأي ؟

ومما يعدّ غلوّاً في باب الاستصلاح، ومفارقةً لجادّة الرّسوخ : الإفتاء بحلية (أذونات الخزينة) بدعوىٰ أن الأغراض التي صدرت من أجلها شريفة نافعة، وتحديد الربح قد تمّ بالتراضي المطلق والمشروع بين طرفي التعامل [٢] .

ومعلومٌ أن الغرض الشريف، والنّفع المتوقَّع، والتراضي علىٰ الحرام لا ينهض مسوّغاً لتحليل السندات الربوية، وما توهّمه المفتي من مصالحِ خدمة الاقتصاد، وانتفاع الأطراف المتعاقدة ، لا يقرّ في نصابِ الاستصلاح الرّاسخ؛ لأن المصالح التي تجتنىٰ من المعاملات الربوية ملغاةٌ شرعاً؛ ومغمورةٌ في جانب المفاسد الجمّة المترتّبة علىٰ الربا كاستغلال المحتاج، والتضخّم النقدي، وحصر الثروة في أيدٍ قليلةٍ .

أما قول المفتي : (إن تحديد نسبة الربح أو العوائد مقدَّماً لا يوجد ما يمنع منه شرعاً، ما دام التحديد قد تمّ بالتراضي المطلق والمشروع بين طرفي التعامل

(١) وثنيون هم عبدة النصوص لفهمي هويدي ، مجلة العربي ، العدد : ٢٣٥ ، ص ٣٤ .
(٢) انظر : المصلحة الملغاة في الشرع الإسلامي لنور الدين الخادمي ، ص ٤٤ .

) [1]، فشـاذٌّ عن جادّة القواعد، ومقتضىٰ المعقـول؛ لأن التراضي لا يحلّ ما حرّمه الشّـرع مـن العقود، فهو ركـن ركين فيها، وليس سـببًا في الحـلّ، وإلا صار عقد التحليل حلالاً لمجرّد التراضي عليه من المتعاقدين .

وبأمثال هذه الآراء الشاذّة الغريبة يضطرب حبل الفتوىٰ المعاصرة، ويغشاها ما يغشاها من ضوائقِ التّأصيل والتّنزيل، وهي ضوائقُ تشتدّ وتستحكم كلّما امتدّ الشّسـوع عن الأصول، والنّأي عـن القواعد، والحياد عن جادة الرّاسـخين، مما يستوجب نهوض حركةٍ تصحيحيّةٍ تردّ المفاهيم إلىٰ نصابها، وتستصحب الفتاوىٰ في محلّها، وتأخذ بيد الاجتهاد المعاصر في طريق الخير، والرّشد، والاستقامة.

(١) هي فتوىٰ شيخ الأزهر السابق محمد سيد طنطاوي ، وقد أثبتها في كتابه : (معاملات البنوك وأحكامها الشرعية) ، ص ٢٢٥ _ ٢٢٦ .

المبحث الثاني

الفتوى في القضايا المعاصرة

اضطراب التنزيل والتكييف

إن الفتوىٰ في القضايا المعاصرة ليست سبيلاً موطَّأة لكلّ حافٍ ومنتعلٍ؛ بل الاجتهاد فيها شاقٌّ من وجهين : الأول : استنباط الحكم الشرعي، والثاني : تعيين محلّه. والتنزيل أشقّ من الفهم النّظري، والاستنباط المجرَّد؛ إذ يتجشّم المجتهد ملاحظة الاقتضاءات التبعية المحتفّة بالواقع، ولمحَ الشروط الملائمة لتنزيل الحكم علىٰ محلّه . أما الفصم بين المرحلتين الاجتهاديتين، فمفضٍ إلىٰ اضطراب التأصيل والتنزيل، وانطماس المقاصد الشرعية المراد تنصيبها في واقع الناس حكماً مُطاعاً، ومنهجاً مهيمناً. وفي هذا السياق يلمح السيوطيُّ إلىٰ أن التّنزيل علىٰ آحاد الوقائع لا يغني فيه الفقه الكليُّ، وحفظ الأدلة، ولا بدّ فيه من البصر الزائد علىٰ ذلك، لتحقيق المناطات، وتكييف الوقائع، وإعطاء الجزئيات أحكامها ومنازلها . يقول : (وإن خاضوا تنزيل الفقه الكلي علىٰ الموضع الجزئي ، فذلك يحتاج إلىٰ تبصّر زائد علىٰ حفظ الفقه وأدلته) [1] .

ولا يستريب من له ذوقٌ من الشّريعة، ووردٌ من حوضها أن عثرةَ المفتي في التّكييفِ والتّنزيلِ وتعيين محلّ الحكم، تفضي إلىٰ المجازفة في التحليل أو التحريم، والإفتاء بمعزلٍ عن الواقع والفقه فيه، والانحرافِ عن المناط الخاصّ المسؤول عن حكم المسألة . يقول الشاطبي : (لا يصحّ للعالم إذا سئل عن أمرٍ كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع؛ فإذا أجابَ علىٰ غير

(١) نفسه ، ص ٢٢٦ .

ذلك أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه؛ لأنه سُئل عن مناطٍ معيَّن، فأجاب عن مناطٍ غير معيَّن)[1].

ومن الأخطاء الشائعة في التنزيل والتكييف عند المفتين في القضايا المعاصرة :

١ - إهدار المقاصد الشرعية

إن مِن المفتين في القضايا المعاصرة مَن ينبذ مقاصد الشريعة نبذاً بعيداً وراء الأذن، ويجمد علىٰ النصوص جمودَ الحرفيين القائمين علىٰ ظاهر المقولِ لا مراده ، فإذا نزلت نازلةٌ بفنائهم ردّوا إلىٰ الظواهر، واعتصروا الألفاظ، وسألوا أنفسهم: ماذا قال الشارع، وبأيّ لفظ أفاد ؟ والعارف من يسأل : ماذا أراد، وأيّ معنىٰ قصد ؟[2].

وحقّ للشاطبيّ أن يعزوَ أكثر زلاّت المجتهد إلىٰ الغفلة عن المقاصد في المعاني التي اجتهد فيها [3] ؛ ذلك أن هذه الغفلة تورث يباس القريحة، وكلال الذهن، وانحسار النظر، وضيق الآلة ،فيُنزَّل الحكم علىٰ غير محلّه ،وتُستصحب الفتوىٰ في غير موضعها، وينجم عن ذلك من وخامة المآل ما يجعل الواقع معزولاً عن بصائر الدين وهدي الشرائع ، وإذا بالناس _ وقد اشتدّت بهم ضائقة الاشتباه _ في أمرٍ مريجٍ، وتقلقلٍ لا يُحمد غِبّه .

ومن الشّذوذ الفقهيِّ المجانب لمقاصد الشريعة، والهادم لكلياتها، ما

---

(١) الرد علىٰ من أخلد إلىٰ الأرض للسيوطي ، ص ١٢٠ .

(٢) الموافقات للشاطبي، ٣ / ٧٦ .

(٣) انظر قول ابن القيم : (العارف يقول : ماذا أراد ؟ واللفظي يقول : ما ذا قال ؟) .إعلام الموقعين ، ١ / ٢٨١ .

أفتىٰ به أحد المغاربة المعاصرين من جواز صلاة التراويح مع إمام مكة بواسطة التلفاز، وعلّل ذلك بما يأتي : (قرأت كتاباً للشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري أجاز فيه الصلاة خلف المذياع، أما التلفاز في حياة الشيخ فكان نادراً جداً، ولهذا تحدّث عن المذياع بالخصوص، مع أن التلفاز أقرب من المذياع، أجاز الصلاة خلف المذياع بشروط ذكرها في كتابه ..فمن صلّىٰ خلف التلفاز بشروطه فصلاته صحيحة)[1].

وما هكذا يا سعد تورد الإبل ! فإن الدليل روح الفتوىٰ، والتعليل ملاكها، أمّا الاستغناء بأقوال الرجال فتقليدٌ لا يأتي بخير؛ وإنما يؤخذ العلم من أعلىٰ كما قال الإمام الشافعي رحمه الله .

ولسنا نحبّ الخوض في شروط الاقتداء بالإمام عند الفقهاء، فذلك مقرَّر في محلّه باستيفاءٍ؛ وإنما غرضنا أن نجلّيَ وجه مخالفة الفتوىٰ لمقاصد هذه الشّعيرة الجماعية ؛ ذلك أن من مقتضىٰ الجماعة ولوازمها الالتئام المكاني بين الإمام والمأموم ، ليُستوفىٰ مقصود الاجتماع، والالتحام ، والتراصّ كالبنيان الواحد، وتنتفيَ أضداد ذلك، والأمور بمقاصدها كما يقول الفقهاء .

وقد اشترط الفقهاء في هذا السياق اجتماع (المأموم والإمام في مكان واحد ، فلا يبعد تخلّفه ، ولا يكون بينهما حائل لتحصل نسبة الاجتماع)[2] ، وألا يوجد ما يمنع من المشاهدة[3] ؛ لكونها وسيلةً مفضيةً إلىٰ الاجتماع، وأمارةً ناهضةً علىٰ التناسبِ المكانيِّ الملائم لمعنىٰ الاقتداء ، ومن ترخّص في هذا الباب

(١) الموافقات للشاطبي ، ٤ / ١٢٢ .
(٢) الفتاوىٰ البدرية لخليل المومني ، ص ٢٠٦ _ ٢٠٧ .
(٣) الوسيط للغزالي ، ٢ / ٢٣١ .

أناط المسافة المؤثّرة بين الإمام والمأموم بالعرف [1] .

والصلاة مع الإمام بواسطة التلفاز خلوٌ من هذه الشروط جميعها، فلا اجتماع في مكان واحد، ولا مشاهدة حقيقية، فضلاً عن البعد الذي لم تجر به العادة، وهو قادحٌ في معنىٰ الاقتداء حتىٰ عند المترخّصين المحكّمين للعرف في هذا الباب.

ولو ضربنا صفحاً عن هذه الشروط،وفرضنا _ من باب الجدل _ أنها تفريعات فقهية غير ملزمة، فإن الاحتكام إلىٰ معيار المقاصد يكشف القناع عن عوار هذه الفتوىٰ ، وينادي علىٰ صاحبها بضيق الأفق المقاصديِّ، وقلّة فقاهة النفس؛ لأن الصلاة في المساجدِ شعيرةٌ جماعيةٌ يُراد بها الاجتماع في مكان واحد لجلب معاني الائتلاف، ودرء أسباب الاختلاف، وهل تستوفي الصلاة وراء التلفاز أو المذياع هذا المقصود الوحودي المؤلِّف للصفوف والقلوب ؟ بل إن الفتوىٰ بجوازها تفتح الباب علىٰ مصراعيه للتهاون في صلاة الجماعة، وتسعىٰ في خراب المساجد، وتعطّل مصالح الاجتماع اليومي . وقد صدق أحد الباحثين حين قال : (والصلاة خلف التلفاز لا تسمّىٰ صلاة جماعة، لا لغةً، ولا شرعاً، ولا عرفاً، ومن أفتىٰ بها فقد تهوّر قبل أن يتصوّر) [2] .

٢ - الخطأ في التكييف الفقهيِّ

كلّما امتدّ بساط القضايا المعاصرة، واستبهم سبيل الحكم فيها، إلا وكان التكييف الفقهي مخرجاً اجتهادياً متعيّناً لإعطاء القضية المعاصرة الوصف الصحيح، وإلحاقها بالأصل الشبيه ، فإذا قرّت في نصاب أخواتها، وانضمّت

(١) المغني لابن قدامة ، ٢ / ٢٠ .
(٢) نفسه ، ٢ / ٢٠ .

إلىٰ نظير لداتها، تقرّر فيها حكم التحليل أو التحريم واضحاً لائحاً، وأصبح المستفتي عن أمرها علىٰ برهان منيرٍ قبل الإقدام أو الإحجام .

ولا بد لمفتي العصر أن يكون بصيراً بطرق التكييف الفقهي، متصرّفاً في منازعه، مراعياً لضوابطه، وإلا ضاق عليه السبيل، وتعذّر المخرج، وخبط في الفتوىٰ غير مهتدٍ إلىٰ حقيقة المسألة النازلة، وحكمها الشرعي ! والتكييف علىٰ الأصول الثابتة، والقواعد الصحيحة ، لا يجيده إلا فقيه النفس، (الفاهم للمعاني ، المحسن لردّ ما اختلف فيه إلىٰ الكتاب والسنّة)[1]، المتضلّع من فقه التنزيل، البصير بواقع الناس؛ لأن (استعمال كليات علم الفقه وانطباقها علىٰ جزئيات الواقع عسيرٌ علىٰ كثير من الناس، فتجد الرجل يحفظ كثيراً من الفقه ويفهمه ويعلّمه غيره، فإذا سئل عن واقعة لبعض العوّام من مسائل الصلاة أو مسألة من الأعيان لا يحسن الجواب)[2]. ومردّ هذا الإعواز وضيق المكنة إلىٰ قصور آلة المفتي عن التكييف الفقهي للواقعة النازلة .

وقد زلّت أقدامٌ، وضلّت أفهامٌ في مسالك التكييف الفقهي، وداخل الفتوىٰ المعاصرة من أثر ذلك شذوذٌ صريحٌ، وربما ألفىٰ المفتي في التكييف ملاذاً أثيراً للتّلاعب بالمسمّيات الشرعية، وتلقّط الرّخص الغريبة، وفتح الذّرائع إلىٰ الحرام بالتحيّل المذموم، ولله الأمر من قبل ومن بعد !

ومن أخطاء المفتين المعاصرين في هذا المسلك الفقهي : تكييفُ نقل أعضاء المحكوم عليه دون إذنه بأنه صدقةٌ جاريةٌ[3]، وهو تكييفٌ مردودٌ ينخرم فيه

(١) الفتيا المعاصرة للمزيني ، ص ٤٢٩ .
(٢) الفقيه والمتفقّه للبغدادي ، ص ٤٩ .
(٣) هذا قول أبي عبد الله محمد بن عبد السلام ذكره الونشريسي في المعيار ، ١٠ / ٨٠ .

شـرط المماثلة بين المسـألة النّازلة والأصل المكيَّف عليه؛ لأن الصدقة الجارية تطوّعٌ يجود به المحسن بمحض اختياره وإرادته ،وقد يجريها الحيُّ لنفسه لينتفع بثوابهـا بعد موتـه، وقد يجريها أحد أقاربـه عنه إذا فاته ذلك عنـد حياته . أمّا نقل الأعضـاء من المحكـوم عليه بالإعدام من غير إذنه أو إذن أهلـه فانتزاعٌ بالإكراه، وسـلبٌ بالقـوّة ، وتعدٍّ علىٰ حرمـة الموتىٰ، فكيف يسـوغ إلحاق هـذه الجريمة بالصّدقة الجارية المبنيّة علىٰ التطوّع، والرّضا، والاختيار !

ولا يذهبنَّ عنك أن من ضوابط التكييف الفقهيِّ _ فضلاً عن المماثلة بين حقيقة المسـألة النازلة والأصل المكيَّف عليـه _ أن يكون مآل التكييف منضبطًا بمقاصـد الشـريعة،جاريًا علـىٰ القواعد العامـة، وإلا أفرغ اجتهـاد المكيِّف من مقصـوده، وكرّ علىٰ الأصـول بالإبطال. وإذا وُزن التكييف السّـابق بميزان النظر المآليِّ كُشـف السّتار عن مفاسده العظمىٰ كالعبث بجثث الموتىٰ، والتّعدي علىٰ حرماتهم، و الزيادة في شـرع الله تعالىٰ بالجمع بيـن عقوبتين بمحض الرأي الذي إن مخّضته فلا زبدة له !

وقد ارتصد الدكتور يوسـف القرضاوي للردّ علىٰ هذا التكييف قائلاً : (لا يجوز أخذ أية أعضاء من المحكوم عليهم بالإعدام إلا أن يكون متبرعـًا بإرادتهم، أو موافقـة ذويهـم، أو صـدور حكم من القاضي بالاسـتفادة مـن أعضائهم . فلا يجوز شرعـًا أن نعاقب المحكوم عليه بالإعدام بعقوبتين، فبتنفيذ

السـجين لحكم الإعدام يكون قد أخذ المجتمع حقـه منه جراء ما اقترفه من جرائـم، ولكـن أن نتجاوز ونحصل علـىٰ أعضائه فور وفاته مباشـرة دون موافقة مسـبقة من ، فهذا ما لا يقـرّه الدّين والقانون، وليس صحيحـًا ما ذهب إليه شـيخ

الأزهر بأنه نوع من الصدقة الجارية التي ينتفع بها المحكوم عليه في آخرته)[1].

ومـن التكييفـات الفقهية المردودة ما أفتىٰ به أحد المشـاهير من أن الفوائد البنكية تمويلٌ وليست قرضـاً؛ لأن النظام البنكي تطوّر،ولم يعد يستعمل في نشراته مصطلح القروض مستغنياً عنه بالتمويل[2].

والردّ على هذا التكييف من وجهين :

_ الأول : أن التّمويـل لا يقـوم دائماً علىٰ الإقراض بفائدةٍ أو نفعٍ مشـروطٍ، وقـد يكون إمداداً برأس المال بنية المضاربة، أو قرضـاً حسـناً يؤدىٰ إلىٰ صاحبه عند حلول الأجل بعد جني المموَّل لقدرٍ من

الأرباح، أما الفوائد البنكية فقرض ربويٌّ محضٌ، ومن هنا تنتفي المماثلةُ بين الفوائد البنكية والتمويل!

الثـاني : أن الحكم الشـرعي يدور مـع الحقائق لا المسـميات، فالعدول عن مسـمّىٰ القروض إلىٰ مسـمىٰ التمويل لا يغيّر شيئاً من الحكم الشرعيِّ ، والمدار في التغيير علىٰ تغيّر حقيقة المعاملة وصورتها في الواقع. وما دامت الفوائد البنكية موصوفةً بالضمان والفائدة المشروطة، فإن الحكم عليها دائرٌ مع هذين الوصفين، لا يسقط إلا بسقوطهما .

---

(١) انظـر : فتـوىٰ محمد سـيد طنطاوي شـيخ الأزهر السـابق في جريدة (الشـرق الأوسـط) ، الخميـس ١٥ ربيـع الأول ١٤٣٠ هـ/ ١٢ مارس ٢٠٠٩ ، العدد : ١١٠٦٢ . وقد بثّها أيضـاً في البرنامج التلفزيوني المصري : (البيت بيتك) بالقناة الثانية ، يوم ١٥ مارس ٢٠٠٩ .

(٢) الموقع الإلكتروني ليوسف القرضاوي ، ١١ / مارس / ٢٠٠٩ .

٣ ـــ الخطأ في فقه الواقع

إن من مسالك النظّر الاجتهادي في القضايا المعاصرة : تصوّر القضيّة علىٰ وجهها، وتحرير فقه واقعها، حتىٰ يناط بها الحكم المناسب استنباطاً وتنزيلاً ؛ ولذلك كان من دأب المجامع الفقهية وديدنها ألا تتسرّع إلىٰ الفتوىٰ في النوازل والمستجدات، حتىٰ تجمع لها الخبراء المتخصّصين، وتستفتيهم في أمر النازلة اقتصادية كانت، أو سياسية، أو طبية، أو فلكية، فإذا اتّفق لها الفهم التامّ لأبعادها وملابساتها ، أصدرت حكمها الشرعي مبنياً علىٰ فقه الواقع، وحقيقة الحال .

ومن هنا ندرك رجاحة مقولة المناطقة : (الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوّره) ؛ إذ كيف يفتي المجتهد في نازلةٍ بالتحليل أو التحريم، وهو جاهل بصورتها في الواقع ، وغافلٌ عن أبعادها الموضوعية والزمانية والمكانية ؟ فإذا أفتىٰ ـ مع جهله وغفلته ـ يكون قد تهوّر قبل أن يتصوّر، وأساء إلىٰ الشريعة والواقع معاً ! ولله درّ الشافعي رحمه الله حين قال : (لا يحلّ لفقيه أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه) [١] .

وقد كان الخطأ في فقه الواقع سبباً ملحوظاً في اضطراب الفتاوىٰ المعاصرة، وشذوذ أصحابها عن جادّة الصواب، والشواهد علىٰ ذلك تتأبّىٰ علىٰ العدّ والحصر، وأجتزىء منها بمثالين دالين علىٰ المقصود :

الأول : الإفتاء بجواز زرع الأعضاء التناسلية، ومنها الخصيتان والمبيض، إذا روعيت القيود المعتبرة في زرع سائر الأعضاء [٢]، ومنشأ الخبط في هذه الفتوىٰ أن صاحبها لم يتصوّر المسألة علىٰ وجهها الصحيح باستفتاء أهل الخبرة، ولو فعل

(١) هي فتوىٰ الشيخ علي جمعة مفتي جمهورية مصر بثّها في برنامج فضائي بقناة دريم المصرية.
(٢) الرسالة للشافعي ، ص ٥١١ .

لأدرك أن الخصيـة والمبيض يحملان الشـفرة الوراثية للمنقول عنه، ويسـتمران في إفرازهـا حتىٰ بعد زرعها في متلقٍّ جديدٍ [1]، وهذا يعني أن المولود سـيكون ابنـًا للرجـل المنقول منه الخصية، أو المرأة المنقول منها المبيض، والمتلقّي لا يعدو أن يكون حاضنـًا للآلة المنتجة للبذرة؛ إذ إن الجنين يكتسب الصفات الوراثية من المنقول منه مصدرِ الماء ،لا من المنقول إليه صاحبِ الوعاء، وهنا ينهض الدّليل علـىٰ إلحـاق زرع الغدد التناسـلية بنكاح الاسـتبضاع المحرَّم شـرعـًا ، وينجلي السّتار عن مفسدة عظمىٰ هي اختلاط الأنساب .

لكنّ من إنصافِ صاحب الفتوىٰ أنه عدل عن رأيه لما تبيّن حقيقة المسـألة علىٰ الوجه المسلّم به عند الأطباء، يقول : (وبعد أن طبع بحثي وصلني نسخة من بحث الدكتورة صديقة العوضي والدكتور كمال نجيب ، وفيه .... وهذا الفهم إن كان صحيحـًا ووافق عليه الأطباء ، فهو عندي يقتضي امتناع نقل المبيض شرعـًا؛ لأنـه يكون شـبيهـًا بنقل الجنيـن من رحم امرأة إلـىٰ امرأة أخـرىٰ، أو نقل بييضة مـن امـرأة لتلقَّح خارج الرحم ثم تعاد في رحم امـرأة أخرىٰ، وهو ما اتفقت كلمة الفقهاء علىٰ منعه) [2] .

_ الثـاني : الإفتـاء بـأن المـرأة التي تعاني من حساسـية الصّـدر لا يجوز لها خلع النقاب إلا لضرورة قصوىٰ كالموت [3]. وصاحب هذه الفتوىٰ ضيّق واسعـًا، وتعنّـت غاية التعنّـت، وأخطأ فقهـًا وواقعـًا ؛ لأن المفتـي البصير ينبغي أن يحيل

(١) انظر : أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي لمحمد سليمان الأشقر ، ص ١٤١ .

(٢) انظـر : زراعـة الأعضاء التناسـلية والغدد التناسـلية للمـرأة والرجل لكمـال محمد نجيب وصديقـة علـي العوضي ، مجلة مجمع الفقه الإسـلامي بجـدة ، ع : ٦ ، ج ٣ ، ص ٢٠٤٦ ، ٢٠٤٧ ، ٢٠٥٤ .

(٣) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي للأشقر ، ص ١٤٣ .

المستفتية علىٰ طبيب ثقة ماهر لينظر في دائها هل يستوجب خلع النقاب أو لا يستوجب ؟ وفي ضوء التقريرِ الطبيِّ يصدر المفتي حكمه عملاً بفقه الحال، واستصحاباً لرأي المتخصّص. هذا ؛بغض النظر عن الخلاف الفقهيِّ الدائر في شأن النّقاب بين الوجوب والاستحباب، فكيف يُقطع بأن خلعه لا يجوز إلا لضرورة كالموت ؟

٤ - اختلال المناسبة بين مضمون التقعيد الفقهيِّ والمحلِّ المنزَّل عليه

من نافلة القول التذكير بأن الإحاطة بالقواعد الفقهية مما يتيح للمفتي استحضار الجواب في القضايا المعاصرة، ويعصمه من الشّذوذ الفقهي عند قوّة الاشتباه، وتعارض الدلائل، وتزاحم الأمارات. ولا غرو ؛ فبالتقعيد تسفر مقاصد الشرع، وأسرار الأحكام، وضوابط الفروع، وتتجلّىٰ حكمة الفقه وطلاوته .

بيد أن الاهتبال بالقواعد حفظاً، ومعرفةً، وإيراداً لا يغني في ضبط الفتوىٰ، ولا بدّ من استقامة آلة التّنزيل الصحيح علىٰ المحالّ، مما يكفله تعقّل المجتهد للمعاني، وبصره بالتخريج، وفقهه في الواقع . وليس (كلّ من أحرز الفنون أجرىٰ من قواعدها العيون، ولا كلّ من عرف القواعد استحضرها عند ورود الحادثة التي يفتقر إلىٰ تطبيقها علىٰ الأدلة والشواهد)[1] .

وقد اعتور فتاوىٰ القضايا المعاصرة خللٌ تقعيديٌّ ناشئٌ عن تنزيل القواعد في غير محلّها، أو استصحابها في موضع الاستثناء، أو توسيع دائرة العمل بها دون مراعاة القيود الواردة عليها، وغير هذا وذاك مما يقدح في سلامة المنهج التأصيلي، وينقض عراه عروةً عروةً !

(١) انظر : تقرير نبض الفتوىٰ المعدّ من قِبل موقع الفقه الإسلامي ، سنة ١٤٣١ هـ .

ومن شواهد التنزيل المتهافت للقواعد : الاحتجاج بقاعدة (المشقة تجلب التيسير) في منع بيع التقسيط باعتباره معاملةً منافية لروح الإسلام في التخفيف عن النـاس، ودرء الحـرج عنهم [1] ، وهنا قُلب الاسـتدلال بالقاعدة، وطُبّقت في محلٍّ يأبىٰ اقتضاءها الحكميَّ كلّ الإباء ، فصار الوجـه المعضّد لإباحة المعاملة دليلاً علىٰ منعها ؛ إذ القـول بجواز هذا البيع هو الجاري علىٰ قاعدة التيسـير، والدّافع لحرج الأداء الكامل والفوريّ لأثمان السّلع والمشتريات !

ومما يلحق بشواهد هذا الباب : الاحتجاج بقاعدة : (ما لا يمكن التحرّز عنه فهو عفوٌ)[2] في جواز المسـاهمة في الشركات ذات الأعمال المشروعة إلا أنها تتعامـل بالحرام أحيانـًا [3]، ووجه من قـال بذلك : أن اقتصاد الدولة لا غنىٰ له عن تداول الأسـهم، وكذلك الفرد المحتاج إلىٰ اسـتثمار مدّخراته ، ولو منع من هذه المعاملة بحكم ما يخالطها من شـوائب الحرام لنزل بـه ضررٌ كبيرٌ،والضرر يزال شرعـًا !

والقاعـدة لا يصلـح تنزيلها علىٰ هـذا المحلّ؛ لأن مراد الفقهـاء منها : أن اليسيرَ التّافهَ الذي يشقّ

الاحتراز عنه عادةً كالنجاسة اليسيرة والغبن اليسير معفوٌّ عنه ؛ ولو ألزم الإنسان بالتحرّز عنه لكان تكليفـًا بما لا يطاق، وإعناتـًا ما بعده إعنات ! يقول الشاطبي : (التّافه في حكم العدم ؛ ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب، وأن المشاحة

(١) إرشاد النقاد إلىٰ تيسير الاجتهاد للصنعاني ، ص ١٣٠ .
(٢) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ، ٥ / ٤٢٦ .
(٣) الغياثي للجويني، ص ١٩٩ _ ٢٠٠ ،والمجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ،١ / ٣٥٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ، ١ / ١١٢ .

في اليسير قد تؤدّي إلىٰ الحرج والمشقّة، وهما مرفوعان عن المكلَّف ... فوجب أن يسامح بعض أنواع الغرر التي لا ينفكّ عنها؛ إذ يشقّ طلب الانفكاك عنها، فسومح المكلّف بيسير الغرر؛ لضيق الاحتراز مع تفاهة مع يحصل من الغرر)[1] .

أما المساهمة في الشّركات التي تتعامل بالحرام فلا يجد المنصرف عنها حرجًا ثقيلاً، أو مشقّةً فادحةً، يقوم معهما عذر الترخّص والتّسامح؛ لأن الأبواب مفتوحةٌ علىٰ مصاريعها لاستثمار الأموال بطرق مشروعة ، وفي الحلال ما يغني عن الحرام قطعًا . وإن عجبت فاعجب من أن المستدلّ بهذه

القاعدة ينساق _ من حيث يدري أو لا يدري _ إلىٰ القول بأن الاستثمار الماليَّ محصورٌ في نطاق شركات المساهمة، وأن أصحاب الأموال لن يجدوا سبيلاً إلىٰ استثمار مدّخراتهم إذا منعوا من الاكتتاب في هذه الشركات، ومن هنا يشقّ عليهم الاحتراز عما يشوبها من شوائب الحرام ! ولا

يخفىٰ ما في هذا القول من الشّطط، والمجازفة، وتحجير الواسع، ونبذ الواقع؛ إذ تزخر الحياة المعاصرة ببدائل شرعية للاستثمار المحظور؛ بل إن من الشركات المساهمة ما يقوم نشاطها علىٰ الحلال المصفّىٰ، وفيها الغنيةُ عن غيرها مما لا يقيم وزنًا للوازعِ الدينيِّ، والضمير الحيِّ .

(١) انظر القائلين بذلك في : بحوث في الاقتصاد لعبد الله بن منيع ، ص ٢٣٨ .

المبحث الثالث

الفتوى في القضايا المعاصرة

اضطراب المنهج والمعيار

إن للإفتاءِ مناهجَ لاحبةً، ومعاييرَ مرعيّةً، تدلي بسببٍ أو نسبٍ إلىٰ موضوع الفتـوىٰ، أو صياغتها، أو مسـلكِ تأصيلها، وقد أفردت بالتأليفِ في كتبٍ مسـتقلّةٍ برأسها، أو سيقت في تضاعيفِ الأبحاثِ الأصولية، وربّما استفيدت من تطبيقات أرباب الفتوىٰ أنفسـهم. وقـد وُجد مِن المفتين في القضايـا المعاصرة مَن يخرق ـ عن سهوٍ أو غفلةٍ أو عجلةٍ ـ الضوابطَ المنهجيةَ للإفتاءِ، ويسوق فتواه مثيرةً للحيرةِ والبلبلةِ والتهارجِ، أو عاريةً عن دليلها وتعليلها، أو مفرغةً في نسقٍ مهلهلٍ ينقـض آخـره أوله . وهذه المآخـذ مجتمعةً تهـدر المقصودَ من البيانِ الشـرعيِّ، وتفوّت علىٰ المستفتي فرصةِ الخروج من ضائقته وعِمايته .

١ - العراءُ عن التّدليل والتّعليل

إن ذكـرَ الدّليل وسـوق التّعليلِ في الفتوىٰ المعاصرة صارَ مسـلكًا متعيّنًا في زمـن التشـكّك في الثوابتِ، والافتنان بسـلطان العقل والمـادة، واندفاع موجةِ الحداثة الفكريةِ، فإذا كان المسـتفتي في عصورٍ متقدّمةٍ لا ينشـرح صدره للفتوىٰ، وينقـادُ لأمرهـا ونهيها، ويخـرج من قهـرِ الإلزام إلىٰ حـلاوة التعبّـد إلا بتعضيدِ الفتـوىٰ بالدليـل من كتاب الله وسـنة رسـوله، وشـدّها بذكر المعـاني المصلحية والعلـل التشـريعية، فما بالـك بهذا العصرِ الضّـاربِ أهله في مهامـهِ التيهِ الفكريِّ والفتنةِ الماديةِ ؟

فـلا غـرو أن يعدّ العلمـاء (جمالَ الفتوىٰ وروحَها هـو الدّليل) [1]، ومناطَ قبولها هـو (معرفـةُ باعث الشّـرع ومصلحـة الحكم .. فـإن النفوسَ إلـىٰ قبولِ الأحكامِ المعقولةِ الجاريةِ علىٰ ذوقِ المصالحِ أميلُ منها إلىٰ قهرِ التحكّم ومرارةِ التعبّد) [2].

وقـد سُـئل أحـد الشـيوخ الأفاضـل بالمغرب عـن حكم زواج المسـيار فأجاب : (زواج المسيار جائز)[3]، وهذه الفتوىٰ _ كما ترىٰ _ عاريةٌ عن مأخذها ووجهِ المصلحة فيها، فكيف يسـارع المستفتي إلىٰ التصديق، ويستمرئ حلاوةَ الطمأنينـةِ، ويطـرد عـن خاطره هواجس الشـكّ ؟! ولاسـيما أن زواج المسـيار اختلـف فيـه الفقهاء المعاصرون علىٰ خمسـة أقوالٍ : الإباحـة مطلقـًا، والإباحة مـع الكراهـة، والتحريم مع صحـة العقد إذا حصل، والتحريم مـع بطلان العقد، والتوقـف [4]، وكان علىٰ المفتي أن يشـيرَ إلىٰ خلاصة الأقوال في المسـألة بإيجازٍ مفيـدٍ؛ ليعلم المسـتفتي أنها مـن موارد الخلاف، ثم يسـوق القـولَ الرّاجحَ عنده معضّـداً إياه بما ظهر له من تكييفٍ، أو إلحاقٍ، أو ترجيحٍ بمعيار المصالحِ الغالبةِ في هذا الزواج.

٢ - هجران الألفاظ الشرعية

يحسن بيان المفتي ويشتدّ عوده بجلب ألفاظ النصوص الشرعية، والاقتصار عليهـا ما أمكـن؛ لأنها أوتيت من فصل الخطاب، وحسـن البيـان، ودقة الحكم،

(١) الاعتصام للشاطبي ، ٢ / ٣٧٣ _ ٣٧٤ .
(٢) إعلام الموقعين لابن القيم، ٤ / ٣٢٨ .
(٣) المستصفىٰ للغزالي، ٢ / ٣٦٩ .
(٤) جراب الأديب السائح لمحمد بوخبزة، ٣ / ٢٧١ .

مـا لم تؤت ألفاظ المفتين مهما علا شـأوهم في العلم والفهـم وطول القلم. وقد شـدّد ابن القيم في مراعاة هذا الضابط سـدّاً لباب الخطأ والتناقض، وإيثاراً لعبارة المعصـوم علىٰ عبارة غير المعصوم، فقـال : (ينبغي للمفتي أن يفتيَ بلفظ النص مهمـا أمكنه؛ فإنه يتضمن الحكمَ والدليلَ، مـع البيان التام، فهو حكمٌ مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسـن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سـلكوا علىٰ منهاجهم، يتحرّون ذلك غايـة التحـرّي، حتىٰ خلفت من بعدهـم خلوفٌ، رغبوا عن النصوص، واشـتقوا لهم ألفاظـاً غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان)[1] .

وقـد يركن المفتـي في القضايا المعاصـرة إلىٰ التصرّف في ألفاظ الشـارع، والاسـتغناء عنهـا بألفاظـه، تطلعـاً إلـىٰ تغييـر الحقائـق الشـرعية وإزالتهـا عن مقصودهـا، وتحايلاً علىٰ النصوص الصريحة، وتسـويغـاً للحرام وإغراءً به. وقد اسـتُحلّت المعاملة الربوية في فتاوىٰ معاصرة باسم الاستثمار والتمويل والقرض والربح[2]، والحكم الشرعيُّ إنما يدور مع الحقائق لا مع المسميات.

بيد أن الاسـتغناء عن النصوص الشـرعية، وهجران ألفاظها قد يحدث عن اسـتعجالٍ، أو سـهوٍ، أو غفلةٍ، فربّمـا ندّت عن المفتي الأدلـة بحذافيرها، وخانه

(١) انظر : زواج المسـيار للقرضاوي، ص ٨، وعقود الزواج المسـتحدثة وحكمها في الشـريعة الإسلامية لمحمد الزحيلي، ص ١١، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للأشقر، ص ١٧٦، والمختار في زواج المسـيار للحجيلان، ص ١٥٧، وزواج المسـيار لعبد الملك يوسـف المطلـق، ص١٣٣، وحكم زواج المسـيار في الفقه الإسـلامي المعاصر لمعاذ عبد اللطيـف النايف، (ضمن أطروحة ماجسـتير : " تيسـير الفتاوي من تحرير الحاوي : دراسـة وتحقيق")، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، ٢٠١٢م، ص ١٦٥ _ ١٨٦ .

(٢) إعلام الموقعين، ٤ / ١٧٠ .

محفوظـه، فتصـرّف في الـكلام، وعبّر عـن الدليل الشـرعيّ بألفاظه، لاسـيما في المواضـع التي تعـزّ فيها المصادر، ويعـوز تصفّح مواردها، ومن هـذه البابة : أن مفتيـاً سئل عن عمليات تغيير الجنس فأجاب : (هناك حالات يبيح فيها الإسلام هذه العمليات حينما يكون هناك عيب خلقي في الإنسان يحتّم عليه هذه العملية، أما غير ذلك فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن ينقلب الرجل إلىٰ امرأة والعكس، وهـذا لا يتحقـق إلا للخنثىٰ فقط)[1]، وكان من الأولـىٰ أن يعبّر المفتي بالنصّ في النازلة، ويسـوقه مسـاق التعليل، فيقول : (.. أما غير ذلك فلا يجوز بأي حال من الأحوال؛ لأن فيه تغييراً لخلق الله، وقد لعن رسـول الله " المتشبهات بالرجال من النسـاء، والمتشـبهين بالنسـاء من الرجال[2]..)، وعبارة المفتـي ـ مهما أحكمت صياغتها ـ لا تفي بما تفي به النصوص من سدادِ الحكم، وحسن البيان.

٣ - إهمال البدائل الشرعية

من حكمة المفتي ونصحه أنه إذا حرّم شـيئـاً فتح الباب إلىٰ بديله الشـرعيّ المبـاح ، ليكـون معوانـاً للنفوس علـىٰ ترك مألوفاتهـا المحرَّمة من غيـر نفرة أو اسـتيحاش . وليس من شـيء حرّمه الله تعالىٰ إلا وفي الحلال ما يغني عنه ويسـدّ مسـدّه، ويدرك هـذا من أطال التصفّح في موارد الشـريعة وأحكامهـا، فإنها تزخر ببدائل الحلال وأعواض المباح تيسيراً للتكليف، وتخفيفـاً علىٰ الخلق، وإرشاداً إلـىٰ مصلحة العاجـل والآجل. ولا شـك أن المفتي الحريص علـىٰ فقه البدائل

(١) من هذه البابة تسـمية القروض البنكية بالاستثمار، وقد ذهب إلىٰ هذا التكييف شيخ الأزهر سـيد طنطـاوي رحمه الله في كتابـه (المعاملات في الإسـلام)، ص ٤٤ . وارتصد للردّ عليه الشيخ عطية عدلان رمضان في كتابه : (موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة) ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦ .

(٢) فاسألوا أهل الذكر لخالد الجندي، ص ٤٥٨ .

الشـرعية (عاملٌ ناصحٌ مشـفقٌ قد تاجر الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيـب العالم النّاصح في الأطباء، يحمي العليل عما يضرّه، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطبّاء الأديان والأبدان)[1] .

بيـد أن الغالـب علىٰ المفتين في القضايـا المعاصرة التحريـم المجرَّد عن بدائلـه، والاجتزاء بقولهم : (هـذا حرام)، (هذا ممنوع)، (هذا لا يجوز). وقد يكون المستفتي قد تعاطىٰ الحرام وأوغل فيه لمدة غير قصيرة ، فيشقّ عليه الإقلاع عنه، ما لم يُعن علىٰ ذلك ببديل مباح يأخذ بيده في مسلك التوبة والفيئة إلىٰ الحق، ويخفّـف عنه وطأة الفطام عـن المألوف، والنفس إذا نزعتها عـن مألوفاتها نزعـًا شديداً لا هوادة فيه ولا لطف، ازورّت، واستوحشت، وثابت إلىٰ ضدّ المأمور به.

وقد سئل أحد المعاصرين في برنامجٍ فضائيٍّ عن حكم التعامل بالسندات[2] فأجاب : (هي قروض ربوية لا يجوز التعامل بها) [3]، واللائق بالمفتي النّاصح أن يرشد المستفتي إلىٰ البديل الشرعي للسّندات وهو صكوك المقارضة) الذي أقرّه مجمع الفقه الإسـلامي بجدة [4]، والفرق جليٌّ بين السـندات الشرعية والسندات

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب المتشـبهون بالنسـاء والمتشـبهات بالرجال، برقم : ٥٨٨٥، والترمـذي في كتـاب الاسـتئذان والآداب، باب ما جاء في المتشـبهات بالرجال من النساء، برقم : ٢٧٨٤ ، وقال : (حديث حسن صحيح) .

(٢) نفسه ، ٤ / ١٥٩ .

(٣) السـندات تمثل التزامـًا بدفع مبلغها مع فائدة منسـوبة إليه أو نفع مشـروط محرم شرعـًا من حيث الإصدار أو الشـراء أو التداول ؛ لأنها قروض ربوية سـواء كانـت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة . ولا أثر لتسـميتها شـهادات أو صكوكـًا استثمارية أو ادخارية ،أو تسـمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحـًا أو ريعـًا أو عمولةً أو عائداً .انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ـ قرار رقم : ٦٠ (١١ / ٦) ، سنة ١٤١٠ هـ .

(٤) كان ذلك في برنامج (الجواب الكافي) بقناة المجد الفضائية، لكن اسم المفتي لم يعرض ـ للأسف الشديد ـ علىٰ الشاشة سهواً من المخرج .

الربوية من وجهين رئيسين :

_ الأول : السند الربوي يمثّل ديناً في ذمّة الشركة التي تصدره، ولا يتعلّق بموجوداتها، والسند الشرعيُّ يمثّل حصّةً شائعةً في صافي أصول الشركة .

_ الثاني : حامل السندِ الربويِّ لا يتأثر بالتقلبات المالية للشركة؛ لأنه يستحقّ القيمة الاسمية للسند مضافاً إليه الفوائد، أما حامل السند الشرعيِّ فيتأثر بالتدهور الماليِّ للشركة،ويتحمّل جزءاً من نتائجه، فله الغنم عند الربح، وله الغرم عند الخسارة [1] .

كما سئل أحد المعاصرين عن حكم تسمية طفلة ب (راما)، وقد سُمع أنه اسم إله بالهند، فأجاب : (لا أعلم هذا، لكن إذا كان صحيحاً أنه اسم إله في الهند فليس معناه أن الاسم محرَّم) [2] .

وتأمّل هذه الفتوىٰ الباردة كيف جُرّدت عن البديل الشرعيِّ، وأُفرغت من فقه النّصح، وكان اللائق بالمفتي أن يرشد المستفتي إلىٰ أسماء أمّهات المؤمنين، والصحابيات الجليلات، وفضليات النساء في تاريخ الإسلام، فيُفتح باب الاختيار علىٰ مصراعيه، ويُنتقىٰ من الأسماء أعرقها أصلاً، وأطيبها ذكراً، وأوفرها بركةً، تيمّناً بها، وتفاؤلاً بشأن أصحابها، والدالُّ علىٰ الخير كفاعله .

بيد أنه يجدر الإلماع هنا إلىٰ أنه لا يشترط في البديل الشرعيِّ أن يكون مساوياً للمحرَّم في اللذّة، والمتعة، والنفع العارض، ولا بدّ من تحمّل المكلّف

(١) دورة المؤتمر الرابع ، قرار رقم :٣٠ (٥ / ٤) ١٤٠٨ هـ .

(٢) انظر : المعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان شبير ، ص ٢٢٩ _ ٢٣٢ ،وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة ،رقم : ٣٠ (٥ / ٤) ، سنة ١٤٠٨ هـ .

لشيء من المجاهدة في ترك المحرَّمات، فقد حرّم الشرع الزنا وعوّض عنه بالنكاح ، وأمره ليس بالهيّن؛ إذ فيه مهرٌ مدفوعٌ، ونفقةٌ مكفولةٌ، ورعايةٌ للأهل والعيال .

٤ - إلقاء المستفتي في الحيرة

إن الشّرط في الفتوىٰ أن يكون بيانها مزيلاً للإشكال، متضمّنًا فصل المقال، مضطلعًا بحصول المقصود، لا يُحتاج معه إلىٰ غيره [١]، ولم يكن هذا الشرط بمرعيٍّ عند بعض المفتين في القضايا المعاصرة؛ إذ قد يحكي الخلاف دون ترجيح، أو يتردّد في إعلانِ موقفه، أو يومئ إلىٰ اختياره تلميحًا لا تصريحًا، فيبقىٰ باب الإشكال مفتوحًا علىٰ مصراعيه، ولا يتخلّص السّائل من عمايته . ومن هذه

البابة أن مفتيًا بإحدىٰ القنوات الفضائية سُئل عن الرجل باشر زوجته بالعازل الطبيِّ الذكريِّ ولم يُنزل أعليه غسل ؟ فأجاب : (قال بعض العلماء : يجب الغسل؛ لأنه أحوط، وقال بعضهم : لا يجب الغسل؛ لأنه ما التقىٰ الختانان) [٢]، فبأي القولين يعمل السّائل : الغسل أو عدم الغسل؟ وهل استوفت الفتوىٰ مقصودها بإخراج المستفتي من حيرته وعمايته ؟ والجواب يأتي جهيراً صريحًا من كلام ابن الصلاح : (إذا اقتصر في جوابه علىٰ حكاية الخلاف بأن قال : في المسألة قولان أو وجهان أو نحو ذلك من غير أن يبيّن الأرجح فحاصل أمره أنه لم يفتِ بشيء) [٣].

---

(١) انظر نصّ الفتوىٰ في : تقرير نبض الفتوىٰ المعدّ من قِبل موقع الفقه الإسلامي سنة ١٤٣١ هـ ، وقد رصد مظاهر من اضطراب الفتاوىٰ الفضائية .

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص ١٣٠ _ ١٣٤، وصفة الفتوىٰ لابن حمدان، ص٤٤، وإعلام الموقعين لابن القيم، ٤ / ٢٢٨، والفتوىٰ في الإسلام للقاسمي، ص ١٢٥ .

(٣) وردت هذه الفتوىٰ في برنامج (فتاوىٰ وأحكام) بقناة اليرموك الفضائية، ولم يظهر علىٰ الشاشة اسم المفتي.

ومـن فتـاوىٰ هـذا النّمـط المضطـرب أن مفتيـاً سُـئل عن حكـم التلقيحِ الصناعيِّ فسـاق قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ بجدة بأنه لا يصحّ من صور التلقيح إلا صورتان مـع التأكيد علىٰ ضرورة تحريّ الاحتياط من اختلاط النطف فيهما، ثم ختم الفتوىٰ بقوله : (ثق في الله عز وجل، وتأسّ فيما أنت عليه بقوله تعالىٰ : { لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور. أو يزوّجهم ذكرانـاً وإناثـاً ويجعل من يشاء عقيمـاً إنه عليم قدير } [١]) [٢].

فهل يُفهم من هذه الفتوىٰ جواز التلقيح الصناعيِّ المشروع المقيَّد بشروطه عند الحاحة إليه كما جاء في قرار المجمع، أم أن المفتي يرىٰ عدم الجواز مطلقـاً، وأن الصّبر علىٰ العقم أولىٰ، والرجاء في رحمة الله أجدىٰ، علىٰ نحو ما يُستشفّ من قوله : (ثق في الله عز وجل، وتأسّ بقوله تعالىٰ : "..."). ومن ثم يبقىٰ باب السؤال مشرعـاً : هل الرّاجح الجواز المقيّد علىٰ مذهب المجمع، أم المنع المطلق علىٰ مذهـب بعض الفقهاء المعاصرين ؟ وأيّ مقصـودٍ يترتّب علىٰ هذه الفتوىٰ إذا لم ترجّح أحد المذهبين، وتُنهض الدليل علىٰ رجحانه، وأيّ ثمرةٍ يجنيها السائل من حكايةِ قرارٍ مجمعيٍّ حاسـمٍ، وإرسـالِ فتوىٰ فردية متردّدة إلا التخبّط في الحيرةِ، والضّـرب في التيـه ؟! وكان اللائـق بالمفتـي ـ وهو طبيب الأديـان ـ أن يقتصر علىٰ القرار المجمعيّ حسمـاً للجواب، وتيسيراً علىٰ المستفتي، وجلبـاً للمصالح المرجوة من التلقيح الصناعيِّ المشروع .

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص ١٣٠ .
(٢) الشورىٰ : ٤٩ ـ ٥٠ .

٥ - التناقض

قد تتناقض الفتاوىٰ المعاصرة علىٰ نحو يتعذّر معه التئام شـملها، وتناغم أجزائهـا، ولهذا التناقض صورتان: الأولىٰ: أن يقع بين فتويين أو أكثر، فتتضارب الفتـاوىٰ تحليلاً وتحريمـاً، وإباحةً ومنعـاً، ويضرب المسـتفتي مكبّـاً علىٰ وجهه في مهامهِ الحيرةِ، لا يدري من أمر دينه شيئاً! والثانية : أن يقع

في فتوىٰ واحدة، فتنقض أواخرُها أوائلَها، وتهدمُ أعجازُها صدورَها.

ومـردّ تناقضات المفتـي إلىٰ قصور الآلة وضحالة التكويـن حينـاً، وتعمّد التحايل وإشـاعة الرّخص الغثّة حينـاً، وطروء السّهو والغفلة حينـاً ثالثـاً. وأيا كان السّبب المفضي إلىٰ التناقض فهو يزري بالفتوىٰ، ويهجّن منطقها، ويهوي بها إلىٰ درك الوِهاءِ والسّقوط .

وقد سئل أحد الدّعاة المشهورين :هل فوائد الودائع البنكية حلال أم حرام ؟فأجاب : (بالنسبة للودائع ذات الفوائد المتغيرة فلا شيء فيها، أما ذات الفوائد الثابتة ففيها اختلاف، ولا يجوز أن أحدّد الفائدة ابتداءً، والبعض يقول : لا شـيء فيهـا ، فأمامك الرأيان، وخذ منهما ما يريح قلبك، والرسـول " يقول : " اسـتفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك .. ") [١] .

وهذا النّمطُ المتقلقلُ من الفتاوىٰ تأباه أصول الشّريعة من وجوه :

_ الأول: أن هذا النّمط يُطمع السائل في الإقدام علىٰ المحرَّمات بدعوىٰ أن الخـلاف رحمةٌ، وأن ما تعـدّدت فيه الآراء محلّ الترخّص، مما يفتح الباب علىٰ مصراعيه لتلقّط الرّخص، واصطياد الحيل،

---

(١) أنت تسأل والإسلام يجيب لصالح العود، ٢ / ١٠١ .

وتعقّب الشّذوذات؛ إذ إن العامي لا دراية له بأصول الموازنة، والتّرجيح، والتّغليب .

_ الثاني : أن التّخيير يدمغ الشّرع بالتناقض، وينسبه إلىٰ الاضطراب؛ إذ القول بأن الفعل حلال وحرام في وقت واحد جمعٌ بين النقيضين، وهو محالٌ يتنزّه عنه العاقل فضلاً عن العالم فضلاً عن الشّارع المعصوم !

_ الثالث : أن الشّرط في الفتوىٰ الإيضاح والبيان ورفع اللّبس، والتخيير بين النقيضين يكرّ علىٰ هذا الشّرط بالإبطال؛ إذ يقع المستفتي في أمرٍ مريجٍ، وحيرةٍ عارمةٍ، ولا يدري أيّ السبيلين أقوم وأهدىٰ ! وأي دور تنهض به الفتوىٰ إذا كان مآلها التحيير والبلبلة، وأيّ وظيفةٍ يضطلع بها المفتي إذا أصبح مفتاحاً للشرّ مغلاقاً للخير ؟

ومن التناقض المردود شرعاً وعقلاً ما أفتىٰ به أحد الباحثين المرموقين في القضايا الفقهية المعاصرة من أن زواج المصلحة [1] مكروهٌ ديانةً (ولا يصار إليه إلا عند ضرورة من شدّة الشّبق فراراً من الزّنا الحرام) [2] .

ووجه التضارب في هذه الفتوىٰ أن إباحة زواج المصلحة للضّرورة يقتضي أن يكون حكمه في الأصل حراماً؛ لأن الضّرورات تبيح المحظورات، أما الكراهة

---

(١) فاسألوا أهل الذكر : فتاوىٰ معاصرة لخالد الجندي، ص ٣٧٣ .

(٢) من صور هذا الزواج: أن يتفق رجل وامرأة علىٰ الزواج مقابل مبلغ مالي يدفعه إليها جملةً واحدة ، أو علىٰ دفعات، بحسب الاتفاق، علىٰ أن يفسخ العقد بينهما بعد إحراز الجنسية أو الإقامة الرسمية الدائمة ، وقد تتم المعاشرة بين الزوجية في إطار هذا الزواج ، وقد يكون الزواج صورياً لا معاشرة فيه ولا استقرار في بيت واحد . ويظل هذا الاتفاق سرّيّاً غير مصرّح به لدىٰ الجهة الرسمية العاقدة ؛ لمخالفته نصوص القانون الجاري به العمل .

التنزيهية فلا يحتاج اقتحامها إلىٰ رخصة استثنائية تسوّغ استباحة المحظور؛ إذ هي خلاف الأولىٰ فقط ! ولا منجاة لصاحب الفتوىٰ من تناقضه إلا أن يقول : (قصدت بالمكروه الحرام جرياً علىٰ اصطلاح السلف الصالح والأئمة الأربعة الذين كانوا يتحرّجون من التّصريح بالتّحريم خشية الافتيات علىٰ الله ورسوله، ويكتفون بقولهم : أكره كذا، أو لا أحبه) . وهذا الاحتمال وإن كان وارداً إلا أنه غير ناهض؛ إذ لا يتبادر إلىٰ الذهن ، اليوم، عند إطلاق مصطلح (المكروه) إلا الاصطلاح الحادث وهو الكراهة التنزيهية ، وقدّ أصبح حقيقةً شرعيّةً وعرفيّةً راسخةً لا يجوز العدول عنها إلا في سياق لغويٍّ مطلقٍ، أو عند الانتزاع من فقه السلف الصالح، والأخذ عنهم في الفتوىٰ .

خاتمة

١ - النتائج :

بعد هذا الجولة التحليلية النقدية في آفاق الفتوىٰ المعاصرة، ومسالكِ تأصيلها وتنزيلها، نتأدّىٰ إلىٰ رقم النتائج الآتية :

١. إن تصفّح فتاوىٰ القضايا المعاصرة وسبر مناط حالها يقودنا إلىٰ التّسليمِ بأن انخرامَ التأصيلِ الشرعيِّ في هذه الفتاوىٰ يدور وجوداً وعدماً مع الأسباب الآتية : الغفلة عن النص، والجمود علىٰ الظاهر، والتوسع في سدّ الذرائع، والغلوّ المصلحيّ، وتهافت التطبيقِ القياسيِّ، وربط الأحكام بغير عللها.

٢. إن عثرة المفتي في تكييفِ القضايا المعاصرة مردّها _ في أغلب الأحيان _ إلىٰ الغفلة عن شرطِ المماثلةِ بين المسألة النازلة والأصل المكيَّف عليه، وربّما ألفىٰ بعض المفتين في التكييف ملاذاً أثيراً للتلاعب بالمسمّيات الشرعية، وتلقّط الرّخص الغريبة، وفتح الذرائع إلىٰ الحرام بالتحيّل المذموم.

٣. إن أخطاء الاجتهاد التنزيليِّ في فتاوىٰ القضايا المعاصرة أفضت إلىٰ المجازفة في التحليل والتحريم، والإفتاء بمعزل عن الواقع والفقه فيه، والانحراف عن المناط الخاص المسؤول عن حكم المسألة المفتىٰ فيها .

٤. إن من المفتين في القضايا المعاصرة من يخرق _ عن سهوٍ أو

غفلةٍ أو استعجالٍ _ الضوابط المنهجية للإفتاء، فيرسل فتواه مثيرةً للتهارجِ والاضطراب، أو عاريةً عن الدليل والتعليل، أو مفرغةً في نسقٍ مهلهلٍ ينقض آخره أوله، وهذه المآخذ مجتمعة تهدر المقصودَ من البيانِ الشرعيِّ، وتفوّت علىٰ المستفتي فرصة الخروجِ من ضائقته وعمايته.

٥. إن سبر واقع الفتوىٰ في القضايا المعاصرة، وانتخال نتاجها المطبوع والمذاع في منابر الإعلام يتأدّىٰ بنا إلىٰ الوقوف علىٰ آفاتٍ وثغراتٍ لا سبيل إلىٰ اجتثاثها إلا بحركة تصحيحيّةٍ تزرع المعالم الهاديةَ في طريق النّهوض، وتستشرف الأفق الوضيء للفتوىٰ العصرية المواكبة لمطالب الحياة والأحياء. ومن أولويات الحركة التصحيحيّة : التصدّي لفوضىٰ الإفتاء، ومقارعة الشذوذ الفقهيِّ بالوسائل الوقائية والعلاجية معًا، وتأهيل المفتين، وتفعيل المنهج الوسطيّ في الفتوىٰ، وتوسيع أفقها التوقعيِّ المستقبليِّ، وضبط مصطلحاتها الشرعيّة ضبطًا محكمًا يسدّ المنافذ علىٰ المتأوّلين العابثين والمفكرين الغلاة .

٢ - التوصيات :

ولا يفوتني _ قبل نفض اليد من خاتمة الدراسة _ الإدلاءُ بجملةٍ من التوصيات نرجو لها الأثرَ الحسن في النهوض بصناعة الفتوىٰ في القضايا المعاصرة حالاً ومآلاً:

١. إنشاء معاهد شرعيّة لتأهيل المفتين تأهيلاً اجتهاديًا يتيح لهم التصدّي لفقه النوازل، ومعالجة الفتوىٰ المستقبلية .

٢. إنشاء مؤسسات حكومية لمراقبة الفتوىٰ، وتصفّح أحوال المفتين، وحملهم علىٰ السّداد والرّشاد.

٣. إنشاء مجلسٍ علميٍّ أكاديميٍّ للتّنسيق بين المجامع الفقهية ولجان الفتوىٰ الشرعيّة.

٤. تصدير المفتين المؤهَّلين في مجالس الإفتاء، وبرامج الفضائيات، ومنابر الصّحافة .

٥. مواجهة الشّذوذ الفقهي في الفتاوىٰ المعاصرة بالوسائل العلاجية المتاحة كالوسيلة التأهيلية، والوسيلة التأديبية ، والوسيلة النقدية ..

٦. تنظيم مؤتمر سنوي عالمي لتقييم حال الفتوىٰ المعاصرة، وبحث سبل النّهوض بها.

٧. تنظيم دورات تأهيلية في مجال الإفتاء الفضائي .

٨. توجيه طلبة الدراسات الشرعية العليا إلىٰ دراسة القرارات المجمعية وفتاوىٰ اللجان الشرعية في إطار رسائل جامعية .

٩. تأليف موسوعة النوازل المعاصرة تضمّ بين جانحتيها القرارات المجمعية وفتاوىٰ اللجان الشرعية ، فضلاً عن الفتاوىٰ الفردية الصادرة عن المفتين المؤهَّلين .

١٠. إعداد معجم مصطلحات القضايا الفقهية المعاصرة .

١١. إعداد ببليوغرافيا موثّقة عن الكتب المطبوعة والأطاريح الجامعية المنجزة في حقل القضايا الفقهية المعاصرة .

١٢. إصـدار مجـلات علمية محكمـة متخصّصة في تأصيل فقـه القضايا المعاصرة .

١٣. إصدار يومية إخبارية متخصّصة في قضايا الفتوىٰ المعاصرة، وقائمة علىٰ الإعلان عن مؤتمراتها، وكتبها، ونشاط أعلامها .

١٤. ترجمة الفتاوىٰ الجماعية إلىٰ لغات أجنبية، وطبعها في كتب مستقلة، حتّىٰ تُوسّع دائرة الاطلاع عليها، والإفادة منها .

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات الذي علّم بالقلم، علّم الإنسـان ما لم يعلم .

فهرس المصادر والمراجع

١. أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، تأليف : محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأدرن، ط ١، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٦ م .

٢. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، تأليف : يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م .

٣. أجوبة عن أسئلتك في المعاملات المالمية ، تأليف : عامر سعيد الزبياري ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م .١٣٨٧ هـ .

٤. إحكام الأحكام، تأليف : ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت، (د . ت) .

٥. أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، تأليف : ستر بن ثواب الجعيد ، مكتبة الصديق ، الطائف ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

٦. أدب المفتي والمستفتي، تأليف : أبو عمرو عثمان بن الصلاح، تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦ م .

٧. الأشباه والنظائر ، تأليف : جلال الدين السيوطي ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ت) .

٨. الأشباه والنظائر ، تأليف : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة، ط ١ ، ١٩٩٧ م .

٩. أصول البزودي، تأليف: عبد العزيز البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ .

١٠. أصول السرخسي ، تأليف : أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت.

١١. أصول الكرخي؛ مطبوع ضمن مجموعة قواعد الفقه، لجامعها : محمد عميم الإحسان، كراتشي، ١٩٨٦ .

١٢. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ، تأليف : عبد الرحمن السنوسي ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .

١٣. الاعتصام، تأليف : أبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف : ابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٩٦ م .

١٥. اقتضاء الصراط المستقيم ، تأليف : أبي العباس أحمد بن تيمية، تحقيق : ناصر العقل، دار المسلم، الرياض، ط ٥ ، ١٤١٥ هـ .

١٦. الأم ، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد بدر الدين حسون ،دار قتيبة ، بيروت ، ١٩٩٦ م .

١٧. أنت تسأل والإسلام يجيب، تأليف: صالح العود، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ .

١٨. بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، تأليف : محمد تقي العثماني ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .

١٩. البرهان في أصول الفقه ، تأليف : إمام الحرمين الجويني ، تحقيق : عبد العظيم الذيب، قطر ، ١٣٩٩ هـ .

٢٠. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهي ، تأليف : محمد عثمان شبير ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .

٢١. الجامع الصحيح ، تأليف : محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب وقصي محب الدين الخطيب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ

٢٢. دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ، تأليف : محمد مصطفىٰ أبوه الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط ٢ ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .

٢٣. الرسالة ، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٤. زواج المسيار، تأليف : عبد الملك يوسف المطلق، دار لعبون، الرياض، ١٤٢٣ هـ .

٢٥. زواج المسيار : حقيقته وحكمه، تأليف : يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م .

٢٦. سـنن أبي داود ، تأليف أبي داود سـليمان بن الأشعث السجستاني ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٩٩٨ م .

٢٧. سـنن ابن ماجه، تأليـف : محمد يزيد القزويني ، تحقيـق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٤ م .

٢٨. سـنن الترمذي ، تأليف : أبي عيسـىٰ محمد بن عيسـىٰ بن سورة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٩. سـنن النسـائي ، تأليف : أحمد بن شـعيب بن علي النسـائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبي غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٩٩٤ م .

٣٠. صحيح مسلم ، تأليف : مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٩٩٦ م .

٣١. صفـة الفتـوىٰ والمفتي والمسـتفتي، تأليـف : أحمد بن حمـدان الحنبلي، خرج أحاديثه وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٣٩٧ هـ .

٣٢. ضوابـط المصلحة في الشـريعة الإسـلامية ، تأليف : محمد سـعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٦ ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م .

٣٣. غيـاث الأمـم، تأليف : أبـي المعالي الجوينـي، تحقيق : فـؤاد عبد المنعم أحمد ومصطفىٰ حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية .

٣٤. فاسـألوا أهل الذكر : فتاوىٰ معاصرة، تأليف : خالد الجندي، دار المعرفة، ط ١، ١٤٢٣ هـ .

٣٥. الفتاوىٰ البدرية، تأليف : خليل المومني، دار الرشـاد، الدار البيضاء، ط ١، ١٤١٨ هـ .

٣٦. الفتاوىٰ الشـاذة : معاييرها وتطبيقاتها وأسـبابها وكيـف نعالجها ونتوقاها ، تأليف : يوسف القرضاوي ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠١٠ م .

٣٧. الفتاوىٰ الطبية المعاصرة ، تأليف : عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، مؤسسة الريان ،ط١ ، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م .

٣٨. الفتـاوىٰ الكبرىٰ ، تأليـف : أحمد بن عبدالحليم بـن تيمية،تحقيق :محمد عبـد القادر عطا ، ومصطفىٰ عبد القادر عطـا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٠ م .

٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : ابن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ، مصر ، ١٤٠٠٠ هـ .

٤٠. الفتوىٰ في الإسـلام، تأليف : جمـال الدين القاسـمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

٤١. الفتيـا المعاصـرة (دراسـة تأصيليـة تطبيقية في ضوء السياسـية الشـرعية) ، تأليـف : خالـد بن عبـد الله المزينـي ، دار ابن الجوزي ، الدمـام ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ .

٤٢. الفروع، تأليف : محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، بيروت، ط ٤ ، ١٤٠٥هـ.

٤٣. فقـه القضايا الطبية المعاصرة، تأليف : علي محيي الدين القره داغي وعلي المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م .

٤٤. فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية) ، تأليف : محمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط ٣ ، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م .

٤٥. الفقيه والمتفقه، تأليف : الخطيب البغدادي، تحقيق : عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤١٧ هـ .

٤٦. فوضىٰ الإفتاء ، تأليف : أسامة عمر الأشقر ، دار النفائس ، الأدرن ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٩ م .

٤٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تأليف : العز بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٨. القواعد الفقهية ، تأليف : علي أحمد الندوي ، دار القلم ، دمشق ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ .

٤٩. القول المسدَّد في حكم زكاة الأوراق وشروك الفتوىٰ والاجتهاد المطلق والمقيد ، تأليف: بداه محمد بو الشنقيطي ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .

٥٠. لا حرج : قضية التيسير في الإسلام، تأليف : جمال البنا، دار الفكر الإسلامي الحديث، ط ١، ٢٠٠١ م .

٥١. المحصول ، تأليف : الفخر الرازي ، تحقيق : طه جابر العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ .

٥٢. المختار في زواج المسيار، تأليف: عبد العزيز الحجيلان، الدار المتخصصة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م .

٥٣. مستجدات فقيهة في قضايا الزواج والطلاق، تأليف : أسامة الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م .

٥٤. المستصفىٰ من علم الأصول ، تأليف :أبي حامد الغزالي ،ضبط :إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، (د . ت) .

٥٥. المسودة في أصول الفقه ، تأليف : آل تيمية ، تحقيق : أحمد بن إبراهيم الذروي ، دار الفضيلة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .

٥٦. المصلحة الملغاة في الشرع الإسلامي، تأليف : نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٦ هـ .

٥٧. المعاملات في الإسلام، تأليف : محمد السيد طنطاوي، هدية مجلة الأزهر، شهر ذي القعدة، ١٤١٧ هـ .

٥٨. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ،تأليف : محمد عثمان شبير ،دار النفائس ، الأدرن ، ط ٤ ، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م .

٥٩. المعيار المعرب ، تأليف : أحمد الونشريسي ، تحقيق : جماعة من الفقهاء بإشارف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨١ م .

٦٠. المغني ، تأليف : ابن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦١. المنثور في القواعد ، تأليف : بدر الدين الزركشي ، تحقيق : فائق أحمد ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٩٨٥ م .

٦٢. المنهج في استنباط أحكام النوازل ، تأليف : وائل بن عبد الله الهويريني ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م .

٦٣. منهج استنباط أحكام النواول الفقهية المعاصرة ، تأليف : مسفر بن علي القحطاني ، دار الأندلس الخضراء ، جدة ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م

٦٤. الموافقات ، تأليف : أبي إسحاق الشاطبي ، شرح : عبد الله دراز ، ضبط : محمد عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، (د . ت) .

٦٥. موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، تأليف: عطية عدلان عطية رمضان، دار الإيمان، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٧ م .

٦٦. نيل الأوطار ، تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٧٣ م .

٦٧. الورق النقدي : تاريخه ، حقيقته ، قيمته ، حكمه ، تأليف : عبد الله بن سليمان المنيع، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ .

٦٨. الوهم والتخليط عند الشيخ الألباني في البيع بالتقسيط ، تأليف : الزبير دحان ، مطبعة إليت ، سلا ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ .

٦٩. يسألونك في الدين والحياة ، تأليف : أحمد الشرباصي ، دار الجيل ، بيروت .